التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة
دراسة مقارنة

المحتويات

- المقدمة ..... (٢)
- المبحث الاول – مفهوم الحياة الخاصة .....(٣)
- المطلب الاول – تعريف الحياة الخاصة .....(٤)
- المطلب الثاني – مدى تأثير الحياة الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة .....(٨)

- المبحث الثاني – الاساليب التقنية المستخدمة في التعدي على الحياة الخاصة ..... (١١)
- المطلب الاول – المساس بسرية البريد الالكتروني .....(١٢)
- الفرع الاول – تعريف البريد الالكتروني ....(١٢)
- الفرع الثاني – صور المساس بسرية البريد الالكتروني .....(١٤)

- المطلب الثاني – التجسس على المحادثات الخاصة .....(٢٠)
- الفرع الاول – افعال التجسس على المحادثات التلفونية .....(٢٣)
- الفرع الثاني – التنصت على المحادثات التلفونية بين المشروعية والحظر .....(٢٦)

- المطلب الثالث – الاعتداء على الخصوصية الجينية .....(٢٩)
- الفرع الاول – تعريف الجينوم البشري والخريطة الجينية .....(٣٠)
- الفرع الثاني – صور الاعتداء على الخصوصية الجينية ..... (٣٣)
- الخاتمة ..... (٣٨)
- المصادر والمراجع ..... (٤٢)

المقدمـــة :

اهمية البحث :

شهدت البشرية في الآونة الاخيرة ثورتين عملاقتين ، الاولى هي ثورة المعلومات والاتصالات التي اجتاحت العالم وما نتج عن ذلك من تطور في تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات ، وتُعر شبكة الانترنت من ابرز مظاهر هذا التطور والتي حولت العالم الى قرية صغيرة ، فأصبح الانسان يستطيع أن يرصد ما يجري على الطرف الآخر من الكرة الارضية بالصوت والصورة وفي لحظة قيام الحدث .

والثورة االثانية هي ثورة التقنيات الحيوية ، وما افرزه تطور التكنولوجيا البيولوجية من تقدم ادى الى معرفة الكثير من اسرار بعض الامراض التي كان من المستحيل علاجها من قبل ، كما مهد هذا التطور الى ظهور ادلة علمية حديثة وهي البصمة الوراثية ، حيث تعد دليلاً قاطعاً في الكشف عن الجريمة واثبات العلاقة بينها وبين الفاعل .

اشكالية البحث :

هذا التقدم العلمي في مجالي التكنولوجيا المعلوماتية والبيوطبية حقق مزايا ومنافع للانسان ، الا انه في الوقت نفسه هدد حقوقه وحرياته الاساسية وخصوصياته الجسدية ، فاليوم اضحت اسراره الخاصة تحت رحمة وسائل التنصت الالكترونية الحديثة التي اخترقت الحجب ونفذت من خلال السياج المنيع بصورة ادت الى تعريته معنوياً وفكرياً وجسدياً ، فلم تعد هذه الوسائل قادرة على التنصت على مكالماته التلفونية ، بل امتدت بقدرتها الى امكانية التقاط او تسجيل أي محادثة وعن بعد ، واضحت رسائله وكأنها بدون مظروف يغلفها .

كما افضى التقدم العلمي السريع للجينات الوراثية الى اثارة العديد من المسائل التي تتصل بحقوق الافراد وحرياتهم ، منها على سبيل المثال ، مدى الثقة المتوافرة فيها ، ومدى التغيير الذي يمكن ان تحدثه في صفات الانسان ومدى صمود الدليل الدنوي المتحصل منها امام عوامل التزوير ، وما هي حدود تدخل الدولة في الانشطة العلمية ، وفي تطبيقات الهندسة الوراثية ؟

واخيراً فقد ترك هذا التطور فراغاً تشريعياً لدى العديد من الدول ، ووقفت امامه النصوص القائمة عاجزة عن احتواء ما استجد على الساحة الجنائية من صور اجرامية مستحدثة .

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة اسلوب البحث الوصفي التحليلي في عرض بعض المشاكل التي افرزها التطور التكنولوجي في مجالات المعلومات والاتصالات والطب البيولوجي ، وكيفية تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الافراد ، وعدم المساس بسلامتهم الجسدية وحرمة حياتهم الخاصة ، وذلك على وفق خطة مكونة من مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول ، مفهوم الحياة الخاصة ، وذلك بتعريف الحياة الخاصة في المطلب الاول ، اما المطلب الثاني فسيكون لبيان مدى تأثر الحياة الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة .

اما المبحث الثاني فسنخصصه لعرض بعض الاساليب التقنية المستخدمة في التعدي على الحياة الخاصة وعلى ثلاثة مطالب ، سنبين في المطلب الاول ، المساس بسرية البريد الالكتروني ، وسنقسمه الى فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف البريد الالكتروني وفي الثاني فسنبين صور المساس بسرية البريد الالكتروني اما المطلب الثاني فسنخصصه للتجسس على المحادثات الخاصة ، ونبين في الفرع الأول ، افعال التجسس على المحادثات التلفونية ، اما الفرع الثاني ، فسنبين فيه التنصت على المحادثات التلفونية بين المشروعية والحظر .

اما المطلب الثالث والاخير فسوف نفرده للاعتداء على الخصوصية الجينية ونقسمه الى فرعين ايضاً ، نبين تعريف الجينوم البشري والخريطة الجينية في الفرع الاول ، اما الثاني ، فسنعرض فيه صور الاعتداء على الخصوصية الجينية .

المبحث الأول
مفهوم الحياة الخاصة

للإنسان خصوصياته التي يجب أن ينفرد معها الى نفسه وهو مطمئن الى خلوته ، وإن أحداً لن يقطع عليه تلك الخلوة أو يقتحم عليه خصوصياته ، كاستراق السمع أو التنصت على الأحاديث الخاصة أو تسجيلها والتي تعد اعتداءاً صارخاً على الحياة الخاصة . وقد كفلت الأديان السماوية والدساتير والقوانين المختلفة حرمات وحريات الإنسان ، وإن اختلفت في وسائل حمايتها ، إلا ان هذه الحماية ظلت مقصورة على حرمة المساكن ، والمراسلات ، وأسرار المهنة ، ولذلك فهي غير كافية أمام التقدم التكنولوجي ونفوذ المخترعات الى الحياة الخاصة والتي تسجل وتصور من غير علم صاحبها ، يضاف الى ذلك ما تكشفه تقنية الهندسة الوراثية من معلومات من شأنها المساس بالحياة الخاصة .

وبناءاً على ذلك سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين

- المطلب الأول – تعريف الحياة الخاصة
- المطلب الثاني – مدى تأثر الحياة الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة

المطلب الأول

تعريف الحياة الخاصة

لم يرد في اللغة تعريف لمصطلح ((الحياة الخاصة)) وإنما يستفاد ذلك من مصطلح ((الخصوصية)) والخصوصية في اللغة من الفعل ((خصص)) فيقال خصه بالشيء ((خصوصاً)) والخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح ، واختصه بكذا ، خصه به ، والخاصة ضد العامة [١] وخصه بالشيء يخصه خصاً ، واختصه أفرده به دون غيره ، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره ، ويقال فلان مخصص بفلان ، أي خاص به ، والخاصة من تخصه لنفسك والخاصة ضد العامة [٢] .

يتبين من ذلك أن الخصوصية في اللغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره ، وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير .

كذلك لم تعرف الدساتير مصطلح الحياة الخاصة ولا التشريعات التي كفلت حماية هذه الحياة ، وذلك لمرونة هذه الفكرة واختلافها من مجتمع الى آخر نتيجة لتغاير القيم الأخلاقية السائدة والتقاليد والثقافة ، لكن من دون المساس بالحياة الخاصة لأنها حقيقة مؤكدة في كل المجتمعات [٣] .

وربما يرد ذلك لاعتبارات تتجلى في أن هناك ثمة أشياء يشعر البعض بالحاجة الى الحفاظ عليها بعيداً عن معرفة الآخرين وإطلاعهم عليها ، وهذه مسألة نسبية ، فنطاق الخصوصية بالنسبة الى فرد معين قد لا يكون كذلك بالنسبة الى فرد آخر ، يضاف الى ذلك انه قد تعد صعوبة إيجاد تعريف للخصوصية ذات أهمية بالغة في مجال حماية الحياة الخاصة عموماً ، إذ تقتضي ابتداءً بيان ما يعد داخلاً في هذه الدائرة ، أي بمعنى صعوبة وضع حد فاصل بين ما يعد من المصالح العامة ، وما يعد من

---

[١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / مختار الصحاح ، بيروت ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، د . ت ، ص ١٣٨ .

[٢] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور / لسان العرب ، مج ٧ ، بيروت ، دار صادر ، د . ت ، ص ٢٤.

[٣] د . أسامة عبد الله فايد / الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ، ط ٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٩ .

الخصوصيات ، أي يصعب القول من أين تنتهي حالة الخصوصية وتبدأ حالة العموم وهذا أمر عسير في عصر يزداد فيه التقدم العلمي والتكنولوجي والذي انعكس بدوره على الحقوق والحريـــــــــات الفردية [١] .

ومع ذلك ، أي مع صعوبة وضع معيار قانوني للخصوصية ، ومن ثم وضع تعريف يصلح للتطبيق القانوني ، إلا أن هناك تعريفات مختلفة للفقه والقضاء ومنها ، ما يراه جانباً من الفقه الأمريكي [٢] ، الى أن الخصوصية " هي الخلوة ، أي حق الإنسان في حياة هادئة دون إزعاج أو قلق " ، وقد ذهبت المحاكم الأمريكية الى أن الخصوصية "هي أن يقضي الإنسان حياته بعيداً عن العلانية ، أو حق الحياة في عزلة دون التعرض للنشر غير المرخص ، وبصورة أدق " أن يترك المرء وشأنه " .

بينما عرفها آخرون [٣] ، بأنها احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته.

وقد عرف مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الاسكندرية عام ١٩٨٧ ضمن توصياته ، الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم تعلقت بحرياته ، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية [٤] .

أما الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي ، فقد عرفت الحياة الخاصة وذلك بتعداد الأمور التي تعد من قبيل الحياة الخاصة بأنها " قدرة الإنسان على أن يعيش حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل ، ويعتبر من الحياة الخاصة ، الحياة العائلية ، والحياة داخل منزل الأسرة ، وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار ، أو إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص ، والكشف عن وقائع غير مفيدة

---

[١] د . علي احمد عبد الزعبي / حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٦ وما بعدها .

[٢] Kenneth Creech / Electronic Media low and regulation , Third edition , development of privacy low , Focal press , United stated of America , 2002 , P . 242 .

نقلاً عن : د . علي احمد عبد الزعبي / المصدر نفسه ، ص ١١٩ .

[٣] Badinter / Ledroit an respeet dela vie privee , Juris classeur periodigua , 1968 , N 213 , P . 12 .

نقلاً عن : د . أسامة عبد الله فايد / المرجع السابق ، ص ١٢ .

[٤] د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي / المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧ .

أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص ، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص ، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر ، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة ، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها احد الأشخاص " [١] .

وفي مقابل ذلك حاول البعض[٢] التضييق من مفهوم الخصوصية وصولاً الى تحديد مضمونها والمتمثل في ثلاثة أمور رئيسية هي السرية والسكينة والألفة ، فقد عرف الفقه الفرنسي الخصوصية بأنها " ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره ، وأن يدعه في سكينة ، لينعم بالألفة دون تطفل من قبل الآخرين ".

وإزاء هذه التعريفات ذهب جانب آخر [٣] الى تعريف الحق في الخصوصية بطريقة مغايرة عن طريق تعريف الحياة العامة ، وعليه فالحياة الخاصة لديه (هي كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد) وهذا التعريف يُسهل معرفة حدود الحياة العامة ، وذلك بتحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلاً لحب استطلاع الناس عليه .

ولما كان هذا المعيار واسعاً في تحديد ما يدخل في الحياة العامة لجأ البعض [٤] ، الى تحديد مفهوم الحياة العامة ، بأنها الحياة الاجتماعية للشخص والتي من خلالها يدخل مع غيره في علاقات مثل الحياة الحرفية والحياة المهنية ، وما يمارسه الشخص في أوقات الفراغ ، أو التعامل مع السلطات العامة ، والمشاركة في إدارة أمور المجتمع الذي يعيش فيه وغيرها ، وبمعنى آخر حياة الإنسان خارج باب منزله .

لقد واجهت هذا الجانب من الفقه مشكلة تحديد معيار التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، وعليه تنازعت هذا المعيار مجموعة من الأفكار ، منها أن الشعور بالحياء وهو فيصل التفرقة ، فحين

---

[١] د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي / المرجع نفسه ، ص ٥٨ وما بعدها .

[٢] د . علي احمد عبد الزعبي / المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

[٣] د . حسام الدين الأهواني / الحق في احترام الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٥٣ .

[٤] د . صلاح محمد احمد دياب / الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦ ؛ د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي / المرجع السابق ، ص٦٨ .

يشعر الإنسان بالحياء تجاه الفة [١] حياته يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة ، إلا ان هذا المعيار فضفاض ويحتاج الى إيضاح وتحديد ، بينما يستعين البعض بمعيار مدى ارتباط الفعل بالطابع العام للنشاط ، ومعيار درجة الشهرة التي يتمتع بها الشخص ، فكلما كان الأمر يتعلق بنشاط عام يمارسه الشخص فأننا نكون بصدد حياة عامة ، ولجأ البعض [٢] الى معيار المصلحة العامة ومدى اتصال الفعل من عدمه بالحياة السياسية أو الاجتماعية ، فمتى ما كان الفعل له انعكاسات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، فأننا نكون داخل نطاق الحياة العامة ، ومع ذلك فمعيار التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة ليس حاسماً، وبالتالي يستحيل الفصل بينهما بصورة قاطعة.

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول ، إنه لا يمكن وضع تعريف محدد للحياة الخاصة فقهاً أو قضاءً ، وذلك كما سبق القول أن هذه الفكرة نسبية ومرنة وتمتاز باختلافها من مجتمع لآخر ، ومن شخص لآخر ، يضاف الى ذلك أن التطفل على الحياة الخاصة أصبح أكثر عمقاً ، فهو لم يعد مجرد ضوضاء ، أو مجرد أن يكون الإنسان ملحوظاً من قبل الآخرين ، فهذا هو الحد الأدنى الذي يجب توافره ، فانتشار التكنولوجيا وما جاءت به من تهديدات جعلت معنى الخصوصية على مستويات متباينة ، ففكر الإنسان يعد من أشد المجالات التصاقاً بخصوصيته ، وأن التأثير في هذا الفكر بهدف تغيير اختياره يجعل الفرد محروماً من استقلاله الذاتي .

فما يعرف بغسيل الدماغ وما يعبر عنه بمرادفات كالدعوة والإرشاد والتوجيه المعنوي وغير ذلك من أشكال السيطرة على السلوك ، كإعطاء العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي ، وجهاز كشف الكذب ، تعد تطفلاً على الحياة الخاصة ، يضاف الى ذلك ما يعد من اعتداء على الكيان المادي للأشخاص والتي تتمثل بتحليل الدم وغسيل المعدة وأخذ البصمات [٣] .

---

[١] يتجه القضاء الفرنسي بصورة متزايدة الى الاعتداد بفكرة الألفة بصفة أساسية عند تحديد فكرة الحياة الخاصة ، وبهذا الصدد قضت المحكمة ، أن الصورة التي التقطت للممثلة برجيت باردو وهي شبه عارية في حديقة منزلها يعد اعتداءً على ألفة الحياة الخاصة لهذه الممثلة ، وقررت تعويض الضرر الذي لحقها ، إذ أن التقاط الصورة تم بصورة غير مشروعة ونشرها أيضاً تم بدون إذن الممثلة .

وبهذا الصدد أيضاً نصت المادة (٢) من القانون المدني الفرنسي على انه " للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز ، وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة .

مزيداً من التفاصيل ينظر : د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي / المصدر السابق ، ص ٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٠٢ .

[٢] د . حسام الدين الأهواني / المرجع السابق ، ص ٥٥ ؛ د . علي احمد عبد الزعبي / المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

[٣] Jhon shattuek / Right of privacy , 1979 , P.P.197

نقلاً عن : د . علي احمد عبد الزعبي / المرجع نفسه ، ص ١٣٥ وما بعدها .

ومن جانبنا نتفق والرأي الذي يترك تحديد ما يعتبر من الحياة الخاصة للقضاء في تقدير كل حالة على حدة مراعياً في ذلك المستوى الاجتماعي والمناخ السائد في المجتمع والقيم والتقاليد والأخلاق السائدة ، فالمبدأ يحتاج الى مرونة في شكله وصياغته ، وهذا مفاده تطور المسار القانوني لهذا الحق [١] .

وهذا ما أشارت إليه المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٧ / ٧ / ١٩٧٠ بقولها " من حق كل شخص أن تكون حياته الخاصة مصونة وللقاضي أن يأمر بما يراه ضرورياً لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة . . . " [٢] .

المطلب الثاني
مدى تأثر الحياة الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة

لعب التطور التكنولوجي دوراً هاماً في تأثيراته على الحق في الخصوصية بأطوار وأشكال مختلفة ، وهددت التكنولوجيا الحديثة حياة الفرد في أمور شتى ، وضعت القانون ورجاله في مواجهة مباشرة مع تحديات العصر التكنولوجية المتطورة ، وفرضت عليه أدواراً جديدة لابد له من ولوجها ومحاولة وضع الحلول الناجحة لمشكلاتها المعكرة لصفاء حياة الفرد .

فعلى سبيل المثال نقلت نظم الكمبيوتر والانترنت النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي الى البيئة الالكترونية ، وعليه فلابد من مرافقة هذا التطور توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد ، فقد يترك التصفح والتجول عبر الانترنت على سبيل المثال لدى الموقع الذي تم زيارته كمية من المعلومات ، كأسم المستخدم وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الالكتروني ، بالاضافة الى بعض المعلومات الاجتماعية كالسن والجنس والحالة الاجتماعية

ينظر أيضاً : سليمان محمد رضا القرعان / الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة ، عمان ، المعهد القضائي الأردني ، ١٩٩٢ ، ص ٦٠ .

[١] نهلا عبد القادر المومني / الجرائم المعلوماتية ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٧ ؛ د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي / المرجع السابق ، ص ٧٠ .

[٢] كان المشرع الفرنسي يسبغ حمايته للحق في الحياة الخاصة ضمن قواعد المسؤولية المدنية ، ثم أضاف نصوصاً جديدة الى قانون العقوبات تحمي الحق في الحياة الخاصة ضمنها المواد (٣٦٨ – ٣٧٢) من القانون الصادر عام ١٩٧٠ . مزيداً من التفاصيل ينظر : د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي / المرجع السابق ، ص ٣٨ وما بعدها .

ومحل الإقامة والدخل الشهري ، وأحياناً بعض الاهتمامات الشخصية ، أما مواقع البيع والشراء على الانترنت والمواقع التي يتم فيها دفع ، فانها تتطلب رقم بطاقة الاعتماد ونوعها وتاريخ انتهائها [١] .

لقد أثرت تقنية المعلومات على الحق في الحياة الخاصة على نحو أظهر إمكان المساس بهذا الحق ، مما استدعى وجوب التدخل التشريعي لتنظيم أنشطة معالجة وتجميع البيانات وتخزينها في بنوك وقواعد المعلومات ، وعليه عاقبت المادة (٢٢٦ / ٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالحبس لمدة سنة وبغرامة (١٠٠,٠٠٠) فرنك عن كل فعل يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات اسمية بمناسبة تسجيل أو فهرسة أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الاسمية والتي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة دون التصريح بذلك من صاحب الشأن للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات [٢] .

كما انه لم يعد خافياً على أحد أثر قدرة الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة على حياة الإنسان خاصة عندما توجه الى كشف أسراره بأجهزة متطورة كالتلسكوبات التي يُرى بواسطتها الإنسان من مسافة بعيدة ، وأجهزة تسجيل المحادثات ، وأجهزة التصوير الدقيق المتناهي في الصغر المموهة ، والتي توضع أحياناً كزرار في الملابس أو تعلق في سلسلة مفاتيح بالإضافة الى استخدام شعاع الليزر المرتد في التقاط المحادثات من داخل المساكن .

كما لم تعد مراقبة المحادثات التلفونية تتم عن طريق توصيل جهاز التسجيل بسلك التليفون ولكنها أصبحت تتم بصورة لاسلكية وأحياناً على بعد مسافة من سلك التلفون ، ويعمل جهاز التسجيل عند فتح الخط فتسجل المكالمة ويتم الغلق آلياً بعد انتهاء الحديث التلفوني ، وأصبح الآن بإمكان شخص واحد الإشراف على مراقبة عدد كبير من خطوط التلفون ، كما توجد بعض الأجهزة تلصق على جدران المنازل من الخارج وهي ضئيلة الحجم ومموهة لم يشاهدها أو يشك فيها احد ، ورغم صغرها إلا إنها تتمكن من نقل ما يدور داخل المنزل من محادثات ، عليه يمكن القول إن الإنسان أمام التكنولوجيا والأجهزة الحديثة أصبح عارياً ومسكنه مفتوحاً [٣] .

---

[١] د . عبد الفتاح مراد / شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الاسكندرية ، شركة البهاء للبرامجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ، د . ت ، ص ٣٤ .

[٢] د . عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٤٦ .

[٣] د . محمد محمد محمد عنب / استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، الإسماعيلية ، مطبعة السلام الحديثة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

فسرية المحادثات التلفونية على سبيل المثال تعد تطبيقاً للمبدأ العام " حرمة الحياة الخاصة " حيث يتفرع عنه حرمة المسكن والمراسلات والمحادثات التي تتم بوسائل الاتصال المختلفة ، إلا أن مراقبة المحادثات التلفونية أخذت تتزايد على نحو يهدد حريات الأفراد وحقهم في هذه السرية ، وهي تعد من أخطر الوسائل التي تقررت استثناءً على حق الإنسان في الخصوصية كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات والاطلاع عليها ، لأن مراقبة المحادثات التلفونية أو التنصت عليها تتيح سماع أو تسجيل أدق أسرار حياته الخاصة على نحو لا يستطيع التفتيش أو الاطلاع على الرسائل أن يصل إليها .

كما أتاح الانترنت لجميع الأفراد الاتصال ببعضهم البعض في جميع أنحاء العالم عن طريق الكتابة والصوت والصورة ، ومن ثم فمن المتصور وقوع تعدي على المراسلات والأحاديث والصور الخاصة بالأفراد والتي تتم عن طريق الانترنت ، فالبريد الالكتروني (E – Mail) هو وسيلة إنشاء الخطابات وإرسالها بالكمبيوتر الى شخص ما أو أكثر ، وتختزن الرسالة الالكترونية على كمبيوتر خادم حتى يمكن فتحها من قبل الشخص المرسل إليه ويقرأها ، أو يقوم بإنزالها الى الكمبيوتر الخاص به [1] .

ويعود السبب في انتشار البريد الالكتروني وتزايد استخدامه الى ما يقدمه من مزايا متعددة بالمقارنة مع وسائل الاتصال التقليدية ، فالسرعة في إرسال الرسائل والاقتصاد في النفقات ، وسهولة الاستخدام ، ومع ذلك فان البريد الالكتروني لا يخلو من المثالب التي سنأتي على بيانها تفصيلاً .

كما أفضى التقدم العلمي الى ميلاد ثورة أخرى بالإضافة الى ثورة المعلومات والاتصالات ، وهي ثورة التقنيات الحيوية أو الهندسة الوراثية ، وإن كانت في بدايتها ، لكن المستقبل ينبئ بالتوصل الى المزيد من النتائج الباهرة كثمرة لها .

وترتكز الهندسة الوراثية ، أو التقنية الحيوية الى التعرف على طبيعة الجينات المسؤولة عن نقل المعلومات الوراثية في جميع الكائنات الحية ، فمن خلال فحص الجينات يمكن معرفة الكثير من الجوانب عن حياة الفرد ليس فقط الجانب العضوي منه ، بل كشف الكثير من الجوانب الأخرى المتصلة بالناحية الذهنية ، والعاطفية ، كما أثار هذا التقدم مجدداً التساؤل عن الحدود الفاصلة بين ما

---

[1] د . علاء عبد الباسط خلاف / الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٦ .

يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد التي يجب أن يقف عندها الغير ولا يتجاوزها ، وبين ما يخرج عن هذا النطاق [١] .

ففي المجال الطبي تطورت التكنولوجيا تطوراً ملحوظاً في المجال البيولوجي وقد انعكس هذا التطور على أخلاقيات مهنة الطب وبالتالي على القانون الذي يحكم هذه المسائل والمتعلقة بالجنس البشري ، كالتدخل في الهندسة الوراثية للإنسان ، وأدى التطور العلمي في هذا المجال الى فرز العديد من التعديات على الحياة الخاصة وكرامة الإنسان ، فإذا كانت الاكتشافات البيولوجية الهائلة قد ساعدت في علاج كثير من الأمراض المستعصية والإعاقات بمعالجة الجنين من الأمراض الوراثية ، إلا إنها خلقت بعض الممارسات غير الأخلاقية بالتدخل في الجين البشري ، ما دعا معظم الدول المتقدمة الى إصدار نصوص تشريعية تحمي الإنسان من هذه الممارسات ، فالقانون لا يقف في طريق التقدم العلمي بما يفيد الإنسان ، لكنه في الوقت نفسه يحمي الإنسان من أن يكون محلاً للتجارب العلمية [٢] .

كما أن لتحليل الحامض النووي مزايا عديدة ، حيث يعتبر هذا الحامض وسيلة فعالة من حيث إثبات الجريمة ونفيها بدقة تامة من حيث تحديد هوية الجناة ، خاصة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض ، وقضايا زنا الزوجية أو القتل وغيرها ، إلا أن الاعتماد على تحليل الحامض النووي يتوقف على مراعاة شروط تقنية ، منها التأكد من مصداقية نتيجة التحليل ، وأن يتم الحصول على العينة من الشخص بطريق مشروع [٣] .

المبحث الثاني

الأساليب التقنية المستخدمة في التعدي على الحياة الخاصة

حقق التقدم العلمي والتقني المذهل في عالمنا المعاصر الكثير من المزايا للإنسان ، لكنه أدى في الوقت نفسه الى مثالب عديدة هددت حقوقه وحرياته الأساسية ، وأهمها حقه في حماية حياته الخاصة وما يتفرع عنها من حرمة مسكنه وحرية مراسلاته ومحادثاته وسلامة جسده .

---

[١] د . أشرف توفيق شمس الدين / الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص٣ وما بعدها .

[٢] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠١ .

[٣] د . جميل عبد الباقي الصغير / أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٩ وما بعدها .

لقد كانت الحياة الخاصة متميزة ومنفصلة عن الحياة العامة وكان يسهل حماية الأسرار المتعلقة بها ، كما أن القوانين المختلفة كفلت حماية تلك الحرمات ، إلا أن حماية قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفراد ظلت مقصورة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة ، ولم يكن العلم قد كشف لنا عن وسائل وأجهزة علمية تقتحم على الإنسان خلوته وتكشف عما يدور في تلك الخلوة .

هناك إذن أنماط متعددة من الأساليب التقنية المستخدمة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ومعرفة ما تحويه من أسرار ، كما وتختلف الوسائل التي يلجأ إليها الجاني في ارتكاب الجريمة ، والتي يتطلب البعض منها معرفة فنية معينة كالحصول على البصمة الوراثية ، بينما لا يتطلب بعضها الآخر تلك المعرفة ، أي أنها تتطلب مجرد سلوك مادي كالاطلاع البصري للمعلومات التي قد تظهر على شاشة الكمبيوتر ، أو القيام بالتنصت عليها أو مراقبة تسجيل المحادثات التلفونية وإرسالها ، حيث أصبحت بعض الأجهزة قادرة على تحويل التلفون الى جهاز للإرسال ، فيقوم بإرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله الى جهة محددة .

عليه سوف نقسم دراستنا في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي : -

المطلب الأول – المساس بسرية البريد الالكتروني .

المطلب الثاني – التجسس على المحادثات الخاصة .

المطلب الثالث – الاعتداء على الخصوصية الجينية .

المطلب الأول

المساس بسرية البريد الالكتروني

خلفت الخدمات المتنوعة لشبكة الانترنت آثاراً سلبية على الحياة الشخصية للأفراد ، وشكلت بذلك تعدياً فادحاً على الحريات العامة ، فالبريد الالكتروني يعد أحد أهم الوسائل المستخدمة في تكنولوجيا الاتصالات ، وهو الخدمة الأكثر استعمالاً من قبل مستخدمي شبكة الانترنت ، حيث يسمح بتوجيه رسالة من نقطة جغرافية الى نقطة أخرى في لحظات معدودة ، دون مراعاة للزمان والمكان .

عليه من الضروري أن نعرض لتعريف البريد الالكتروني ومن ثم نوضح كيفية التعدي عليه وذلك في فروع مستقلة .

الفرع الأول – تعريف البريد الالكتروني

تعددت التعريفات الفقهية للبريد الالكتروني وإن اتفقت جميعها في المضمون ، فالبعض يعرفه بأنه "

مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي " [١] .

ويعرفه البعض بأنه " خط مفتوح على كل أنحاء العالم ، ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل " [٢]

بينما يعرفه البعض الآخر بأنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات " [٣] .

وعرف آخرون الرسائل الالكترونية بأنها " هي التي ترسل عن طريق الانترنت وهي قد تكون رسائل عامة يمكن لأي شخص الاطلاع عليها كما في صفحات الويب Pages web فهي شبه مفتوحة بطبيعتها ، أو الرسائل التي توجه الى أشخاص كثيرين بغير تمييز ، وقد تكون رسائل خاصة إذا كانت موجهة الى شخص أو أشخاص محددين أو الى موقع يكون الدخول إليه مقيداً " [٤] .

ويذهب جانب آخر من الفقه أن البريد الالكتروني يقصد به " استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية ، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد الكتروني خاص به ، وهذا الصندوق عبارة عن ملف على وحدة الأقراص الممغنطة يستخدم في استقبال الرسائل وعندما يرغب الشخص في الحصول على الرسائل الخاصة به ، فأنه يذهب الى أقرب وحدة طرفية ويستدعي الرسائل الخاصة به " [٥] .

كما عرفت المادة الأولى من القانون الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي في فرنسا البريد الالكتروني بانه " كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور

---

(١) P . BREESe et G. KAUFMAN / Guide Juridique de I , internet et du commece ēlectronique , vuibert , P 77. ou ils definissent le courrier electronique comme" Une faculte d'echange asinchrone des Messages enter ordinateurs "

نقلاً عن : - د. عبد الهادي فوزي العوضي / الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

(٢) د . جميل عبد الباقي الصغير / الانترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ ، ص ١٥ .

(٣) F . COLANTONIO , La protection du secret des Courriers ēlectroniques en Belgique : Aspects techniques , Des criminologic , 2001 – 2002 , P . 9 ou il dēcrit le courrier ēlectronique comme une " Method permettant d'ēchanger des massages ēcrits entre diffērents postes d'un resēau informatiqne " .

نقلاً عن : د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٤) د . علاء عبد الباسط خلاف / المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

(٥) د . عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع السابق ، ص ٦٥٨ .

وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على احد خوادم هذه الشبكة ، أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها " [١] .

كما عرف المشرع الأمريكي البريد الالكتروني ، بشأن خصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر عام ١٩٨٦ بأنه " وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية عامة أو خاصة ، وفي الغالب يتم كتابة الرسالة على جهاز الحاسب ثم يتم إرسالها الكترونياً الى حاسب مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حتى يأتي المرسل إليه ليستعيدها " [٢] .

يلاحظ من التعريفات السابقة إنها تركز على وصف البريد الالكتروني باعتباره وسيلة اتصال تعتمد على تقنية الحاسوب ، وإن بين البعض منها مضمون البريد الالكتروني ووظيفته بوصفه عملية نقل للرسائل والوثائق أياً كان شكل هذه الرسائل ، نصوص مكتوبة ، أو صور ، أو ملفات موسيقية وما يرافق الرسالة من ملحقات من حاسب الى آخر عبر شبكة الانترنت .

الفرع الثاني – صور المساس بسرية البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني من الخدمات المهمة التي تقدمه شبكة الانترنت ، وهو شكل من أشكال الاتصال الالكتروني يسمح لمستخدمي الانترنت بتبادل الرسائل بشكل فوري ، ونتيجة لعدم وجود رقابة وضوابط تحكم هذا البريد ، فقد نتج عنه ظهور بعض الاستخدامات غير المشروعة ، وتعددت الجرائم الناتجة عن الاعتداء على البريد الالكتروني ، فيمكن عن طريق البريد الالكتروني انتهاك سرية رسائل البريد الالكتروني ، وكذلك نشر أو إذاعة بيانات أو معلومات شخصية تصيب الشخص بضرر جسيم ، هذه المعلومات قد تتعلق بحالته المالية ، أو العائلية ، أو الصحية ، الأمر الذي يشكل انتهاكاً على حرمة حياته الخاصة ، كما يمكن أن يكون وسيلة للتحرش بالغير أو المساس بسمعته أو اعتباره أو شرفه . فضلاً عن انه قد يكون البريد الالكتروني أداة لإزعاج الآخرين وإغراق بريدهم برسائل تافهة ، بل وانتحال شخصيتهم على شبكة الانترنت وتخريب نظامهم المعلوماتي عن طريق إرسال الفيروسات المدمرة الى صندوقهم البريدي [٣] .

---

[١] د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع السابق ، ص ١٣ ؛ محمد أمين أحمد الشوابكة / جرائم الحاسوب والانترنت ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص٣ وما بعدها .

[٢] د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع السابق ، ص ١٣ .

[٣] د . خالد ممدوح إبراهيم / أمن المستندات الالكترونية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٤ ؛ د . عبد الهادي فوزي العوضي ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

كما يمكن اعتراض وقراءة المبادلات والرسائل والتنصت عليها من قبل أطراف متعددة ، حيث يمكن في ظل الوضع الحالي لتقنيات الاتصال ، التقاط خطوط البث من مسافة عدة كيلومترات ، حيث يمكن بسهولة فك شفرة النبضات الملتقطة بمساعدة جهاز يسهل شراؤه بمبلغ زهيد [١] ، كما يملك مشغلو شبكة الانترنت ، أو مأمورو خدمات الاتصال وغيرهم القدرة التقنية على الاطلاع على مضمون جميع الرسائل الالكترونية المارة عبرهم [٢] .

كما يستخدم البريد الالكتروني في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين سواء أكانت هذه الجرائم تقليدية أو مستحدثة وهو ما يسمى بالمراقبة الالكترونية حيث يتم ذلك باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه به ، سواء أكان شخصاً أو مكاناً لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر ، حيث يقوم مأمور ضبط قضائي ذو كفاءة تقنية عالية بمراقبة الشخص الذي أساء استخدام مواقع الانترنت ، أو البريد الالكتروني من ذلك مثلاً مراقبة مراسلات البريد الالكتروني للمشتبه به ، وذلك بإعداد صندوق بريد الكتروني مستنسخ لمراقبته عند إرساله واستقباله صور داعرة للأطفال عبر الانترنت ، ولكن بشرط الحصول على إذن المجني عليه أو من جهة قضائية مختصة [٣] .

وهناك عدة صور للتعدي على البريد الالكتروني نذكر منها على سبيل المثال :

١ – إن مجرد الدخول الى موقع البريد الالكتروني والاطلاع على الرسائل الموجودة بداخله بدون إذن من صاحبه يعد جريمة انتهاك سرية المراسلات المكفولة بنصوص الدستور ، فالخصوصية

---

[١] د . محمد سامي الشوا / ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، د . م ، الهيئة المصرية للكتاب ، ٢٠٠٣ ، ١٨٣ .

[٢] د . بولين انطونيوس أيوب / الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ ،ص ٢١٢ .

[٣] هناك عدة صور للمراقبة الالكترونية منها برنامج كارنيفور الذي طورته إدارة تكنولوجيا المعلومات التابع لمكتب التحقيقات الفدرالي (F . B . I) من أجل تعقب وفحص رسائل البريد الالكتروني المرسلة والواردة عبر الانترنت يشتبه في تيار الرسائل المار عبر خدماتها يحمل معلومات عن جرائم جنائية ، رغم أن القضاء الأمريكي اعتبر ذلك خرقاً لحق الخصوصية ، وأصدر حكماً بذلك ألزم فيه مكتب التحقيقات بإذاعة التسجيلات والمعلومات المتحصلة عن مراقبة البريد الالكتروني لمستخدمي شبكة الانترنت ، لكن هذه التقنية حققت نجاحاً كبيراً في تعقب المجرمين خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، في التصدي لأي محاولة لتنفيذ هجمات داخل الولايات المتحدة الأمريكية .
مزيداً من التفاصيل ينظر : نبيلة هبة هروال / الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٧ وما بعدها .

الالكترونية مكفولة كما يكفل القانون وفق القواعد العامة المراسلات والمخابرات التلفونية ويكفل سريتها .

٢ – إرسال صور إباحية عبر البريد الالكتروني من شبكة سرية بطريقة يعرفونها هم فقط ، تلغي عنوان المرسل ، وبالتالي من المستحيل معرفة مصدر هذه الرسائل والصور ، وأحياناً يطلب من صاحب البريد الالكتروني المرسل إليه هذه الصور تحويل ثمن الى حساب مصرفي يحدد رقمه ، فيقدم الطالب على إرسال المبالغ ويتم سحبها ، وبالمقابل لا ترسل البضاعة ، أو ترسل بضاعة خاطئة أو غير مطلوبة [١] .

٣ – القرصنة من خلال الحصول مباشرة على كلمة السر pass word بواسطة جهاز يلتقط الموجات التي يرسلها الكمبيوتر عند تشغيله ، وقد يكون للقرصنة طابع تجسسي سياسي أو اقتصادي أو إداري أو اجتماعي فهو يرمي الى الاستيلاء على حقوق الملكية الأدبية والصناعية المحمية قانوناً للاطلاع على الأسرار الاقتصادية ، كأسرار التسوق والحسابات المصرفية ، كذلك يمكن استعمال اسم الشخص بأعمال إجرامية ، واستعمال رقم بطاقة الائتمان العائدة له بشكل غير شرعي [٢] .

٤ – إغراق البريد الالكتروني برسائل غير مرغوب فيها ، كالإعلان والدعاية والرسائل التي تروج لأفكار طائفية ، أو رسائل جنسية ، مثال ذلك " عاجل . . . اتصل بالرقم . . . " وهي قد تخفي في ذهن المرسل غرض غير مشروع في الغالب ذي صبغة تجارية .

ويتم الحصول على البريد الالكتروني بواسطة برامج ماصة للعناوين التي تمر عبر الشبكة ، وإرسال هذه الرسائل دون المرور بخادم البريد الالكتروني أو الرجوع لمورد منافذ الدخول ، وبالتالي تؤدي

---

[١] د . نعيم مغبغب / مخاطر المعلوماتية والانترنت – المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها – دراسة مقارنة في القانوون المقارن ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٦

وبهذا الصدد وقعت قضية في فلوريدا – بالولايات المتحدة الأمريكية بسبب التطفل عبر البريد الالكتروني تتلخص وقائعها في أن مواطن أمريكي يدعى ((هوفلاند)) اتصل به شخص وهو غاضب وطلب منه الكف عن إرسال الأفلام الإباحية عبر بريده الالكتروني ، ثم اتصل به شخص ثاني وطلب منه عدم إرسال شرائط الفيديو المشينة إليه ، واتصل به ثالث وطلب منه ذات الطلب ، وهدده بأنه سيرفع ضده دعوى لأنه تطفل على بريده الالكتروني ، وهوفلاند رجل أعمال لديه محل لبيع بضائع متنوعة كما ويمتلك موقفاً للسيارات ، وهو لا يستعمل البريد الالكتروني في أعماله وإنما يستخدمه لإرسال بعض الرسائل الشخصية ، تبين بعد ذلك أن هوفلاند وقع ضحية لفعل إجرامي من شخص سعى الى تدمير سمعته .

مزيداً من المعلومات ينظر : د . عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع السابق ، ص ٦٨٤ وما بعدها .

[٢] د . نعيم مغبغب / المرجع نفسه ، ص ١٧٥ وما بعدها .

هذه الرسائل الى اختناق الشبكة ، وبالتالي الى إعاقة عمل البريد الالكتروني بالنظر لكبر حجمها وصغر مساحة البريد الالكتروني ، وهو ما يؤدي الى صعوبة استدعاء البريد وعدم إمكانية فتحه وغلقه ، بل قد ينتهي الأمر الى إلغاء حساب البريد بصفة نهائية [١] .

٥- عن طريق البريد الالكتروني ظهر نوع جديد من الجرائم سميت بالجرائم المعلوماتية ، فعن طريق البريد الالكتروني يتمكن المخربون من إرسال رسائل الكترونية الى صناديق البريد تحوي فيروسات تنشط عند فتح الرسالة ، مخلفة ورائها دماراً مفجعاً بفضل الارتباط بين الأجهزة على شبكة الانترنت ، كالفيروس الذي ظهر عام ٢٠٠٠ والذي يسمى (I love you) وكان هذا الفيروس ينتقل عبر البريد الالكتروني مسبباً مسح المعلومات المخزنة أو التشويش عليها ، أو إدخال معلومات غير صحيحة [٢] .

أما ما يتعلق بكيفية حماية البريد الالكتروني ، نلاحظ أن التشريعات المختلفة قد حرصت على حماية الحياة الخاصة وحرمتها ، ومنها حرمة المراسلات البريدية وذلك لما تحمله من أسرار خاصة ، ما لا يجب للغير الاطلاع عليها ، فقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على سبيل المثال نص في المادة (٣٢٨) على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دائرة البريد والبرق والتلفون ، وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك " .

أما المادة (٤٣٨/ ف٢) من القانون نفسه فقد نصت على " من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد " .

أما المادة (١٥٤) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على انه " كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين ، وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة

---

[١] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي / جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ . د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع السابق ، ص ٨١ وما بعدها ؛ د . بولين انطونيوس أيوب / المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

[٢] د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع نفسه ، ص٩٨ وما بعدها .

المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين [١] .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (٤٣٢ / ٩) من قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٤ على معاقبة كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة (٣٠٠,٠٠٠) فرنك إذا قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبته بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانوناً باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات أو كشف محتواها .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد نصت على معاقبة كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة أو بأعمال استغلال خدمة الاتصالات بمقتضى المادة (٢٣ – ١) من قانون البريد والاتصالات ، أو بأعمال تقديم خدمة الاتصالات بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة (٣٠٠,٠٠٠) فرنك ، إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانوناً بالتقاط أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل أو تصل بطريق الاتصالات وكذلك باستعمال أو فض محتواها [٢] .

لكن السؤال الذي يثار هنا هو ، هل تدخل المراسلات الالكترونية التي تتم بواسطة الانترنت ضمن المراسلات المحمية ؟ أم إنها تعتبر مراسلات من نوع آخر ؟ وهل بالإمكان تطبيق النصوص القانونية القائمة عليها ؟ أم لابد من استحداث نصوص جديدة تحكم طبيعة هذه المراسلات ؟ خاصة إنها أصبحت الخدمة الأكثر استعمالاً، قياساً الى البريد التقليدي .

للإجابة على هذا السؤال يرى جانب من الفقه [٣] انه لابد من التفرقة بين المراسلات البريدية أو التقليدية ، وبين المراسلات الالكترونية ، فالمراسلات البريدية ، هي التي تتم بواسطة مكاتب البريد وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وهذه الاتصالات يمكن السيطرة عليها وتحديد مسؤولية الموظف المنوط بالعمل المكلف به ، فإذا ما قام الموظف بالاطلاع على هذه المراسلات الخاصة ، ففي هذه الحالة يخضع لقانون العقوبات فيما يتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة .

أما المراسلات الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت ، فهنا يختلف الأمر فيما لو كانت المراسلات عامة يمكن لأي شخص الاطلاع عليها ، كما في صفحات الويب مثل (منتديات الحوار ،

---

[١] قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون (رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦) طبعة فريدة ٢٠٠٩ .

[٢] نقلاً عن : د . عبد الفتاح بيومي حجازي / المرجع السابق ، ص ٦٥٣ وما بعدها .

[٣] د . علاء عبد الباسط خلاف / المرجع السابق ، ص ١٦١ ؛ د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع السابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .

ومجموعات المناقشات ، وغرف الدردشة) ، وبين الرسائل الخاصة التي توجه الى شخص أو أشخاص محددين [١] ، أو الى موقع يكون الدخول إليه مقيداً ، ويرون أن البريد الالكتروني يعتبر من المراسلات الخاصة بالرغم من عدم وجود نص قانوني ، وذلك بالنظر لأنه يستجمع عناصر الرسالة الخاصة والتي ورد ذكرها في محكمة استئناف Metz ، كما شايعه القضاء الفرنسي في ذلك [٢] .

ويفرق جانب من الفقه [٣] ، بين المراسلات الالكترونية والمراسلات العادية بسبب طبيعة كل منهما ، وذلك لصعوبة تحديد المسؤولية بالنسبة لمن يرسل رسالة الكترونية ، وكذلك صعوبة توجيه المسؤولية الى مقدم الخدمة لأنه لا يستطيع التحكم ومراقبة المستخدمين ، وتقتصر مسؤوليته على ما يقوم هو بانتاجه ونشره ، وعليه لا يمكن المساواة بين أحكام المراسلات البريدية والمراسلات الالكترونية لاختلاف الطبيعة بين كل منهما ، فالأولى يمكن السيطرة عليها أو التحكم في الرسائل الموجهة ، أو من يقوم بالاطلاع عليها .

كما يرى هذا الجانب من الفقه ، أن الاختلاف يكمن أيضاً في مضمون كل من هذه الرسائل ، فالرسائل البريدية عادة تحتوي على معلومات سرية أو خاصة أو أشياء تهم صاحبها ، أما المراسلات الالكترونية فتختلف في محتواها ، وأن الجرائم التي يمكن أن تنسب إليها ربما تكون مخلة بالآداب كنشر صور فاضحة أو قذف أو معاكسة للجنس الآخر .

---

[١] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص ١٢٨ .

[٢] قضت محكمة جنح باريس في حكمها الصادر في ٢ نوفمبر / ٢٠٠٠ في قضية تتلخص وقائعها في أن طالباً بالمدرسة العليا للفيزياء والكيمياء الصناعية بباريس وضع تحت المراقبة الدقيقة من جانب الإدارة لشكوكها في انه يقوم بأعمال قرصنة ، ويستخدم بريده الالكتروني على نحو شاذ وغير مألوف ، تمت ملاحظة صندوق الطالب البريدي من قبل لجنة شكلت لهذا الغرض ولاحظت اللجنة أن ٩٠ ٪ من الرسائل كانت خاصة ، والبعض منها كان ينطوي على تشهير بالمدرسة ، ونتيجة لذلك رفضت المدرسة إعادة قيده في العام التالي ، لذا رفع الطالب دعواه مدعياً انتهاك سرية بريده الالكتروني ، تمسك المتهمون أمام المحكمة بان سرية المراسلات لا تنطبق على الرسائل الالكترونية بحجة أن المراسلات غير المشفرة يعهد بها لخوادم وسيطة ، وهي غير مغلفة لتنقلها وتوصلها الى المرسل إليه ، قالت المحكمة صراحة أن إرسال رسالة الكترونية من شخص لآخر يشكل مراسلة خاصة تخضع لأحكام القانون رقم ٩١ – ٦٤٦ الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ الخاص بحماية سرية المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال عن بعد .

مزيداً من التفاصيل ينظر : د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعدها .

[٣] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات . . . ، المرجع نفسه ، ص ٣١ وما بعدها .

ونحن من جانبنا لا نتفق والرأي الأخير ، فالرسالة الالكترونية يمكن أن تحوي ما تحويه الرسالة البريدية من معلومات خاصة أو سرية [١] ، وإن الذي اقتضى من صاحبها إرسالها الكترونياً قد يكون السرعة في إيصالها الى المرسل إليه ، وعليه فلا يرى هذا الجانب من الفقه إمكانية تطبيق القوانين التي تعاقب على الاعتداءات التي تقع على البريد أو المراسلات العادية ، على الاعتداءات التي تقع على البريد الالكتروني ، مما يعطي أهمية وجود قوانين خاصة تحكم المراسلات الالكترونية وتحمي مستخدمي الشبكة من الانتهاك ، وهذا ما لا يمكن الاعتراض عليه .

وكما يفرق جانب آخر من الفقه [٢] بين الرسائل الخاصة والرسائل العامة في المراسلات الالكترونية ، ويبين أن الرسائل العامة هي التي توجه الى الجمهور عبر خدمات مختلفة كالقوائم البريدية ، ومنتديات الحوار ، أو مجموعات المناقشة ، أو غرف الدردشة ، وإن البعض من هذه الرسائل تستلزم استخدام البريد الالكتروني والبعض الآخر لا تتطلب استخدام البريد الالكتروني ، بل تستخدم أحد البرامج المخصصة ، ومع ذلك يذهب هذا الجانب من الفقه الى أن الرسالة العامة متى وجهت الى جماعة معينة ومحددة أو معروفة ، كأعضاء جمعية ، أو الى عاملين في مؤسسة معينة ، بحيث يخضع تسجيلهم للفحص من جانب المدير ، فانها تعد من المراسلات الخاصة وتخضع بالتالي لمبدأ السرية المنصوص عليه قانوناً ، كمبدأ حرمة المراسلات التقليدية .

وعلى خلاف ذلك قررت المحكمة الابتدائية لمنطقة جنوب أوهايو ، أن توقع الشخص للخصوصية عبر البريد الالكتروني يعتمد بشكل كبير على طبيعة المراسلة الالكترونية والمستقبل لها ، وعليه فان المراسلة الالكترونية المرسلة الى آخرين عبر غرف المناقشة أو الدردشة لا تتمتع بأية حق في الخصوصية [٣] .

المطلب الثاني

التجسس على المحادثات الخاصة

أدى التطور الهائل في وسائل الاتصالات وكذلك الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة والانترنت الى التجسس على المحادثات الخاصة ، سواء بالتنصت أو التسجيل أو نقل الأحاديث من أماكن بعيدة،

---

[١] فضلاً عما يرافق الرسالة أحياناً من صور خاصة أو أوراق ثبوتية هامة أو مستندات ، خاصة في المبادلات التجارية وما تحويه من معلومات كرقم الحساب المصرفي أو رقم بطاقة الائتمان . . . الخ .

[٢] د . عبد الهادي فوزي العوضي / المرجع السابق ، ص١١١ وما بعدها .

[٣] USA . Charbonneau , 979f . supp . 1177 (S . D . ohio 1997)
نقلاً عن : د . عبد الفتاح مراد / المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

ويحدث هذا بواسطة خط التلفون، فهو الوسيلة الوحيدة للاتصال عبر شبكة الانترنت [١]، لذلك يتمكن الجناة من الدخول على خطوط التلفونات الخاصة بالأشخاص لغرض التنصت على محادثاتهم ، وتسجيلها ، وتعد المحادثات التلفونية من مظاهر الحق في الخصوصية ، وذلك لما تتضمنه هذه الأحاديث من دقائق الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير .

ويعرف البعض[٢] المحادثات بأنها " وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة ، ففيهما يتبادل الناس أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق من حياتهم الخاصة ، ويعني الحديث صوتاً له دلالة التعبير عن معنى معين ، ومن ثم فهو يتم شفاهة وليس كتابة ولذلك يخرج عن نطاقه المراسلات ".

فالتلفون أصبح وسيلة لنقل الصور والأصوات عن طريق استخدام الكمبيوتر وشبكات الانترنت لعدد غير محدود من الناس لا على المستوى المحلي فحسب وإنما على مستوى العالم [٣].

ففي السابق كان يطلق اسم هاتف على الأجهزة الهاتفية التي تعمل بالمنازل وتسمى بشبكة الهاتف التقليدية أو العمومية (Public Switched Telephone Network (PSTN وهذه الشبكة أنشئت لنقل الصوت ، وتستخدم بشكل أساسي خطوط واتصالات تماثلية ، ثم وبتطور التكنولوجيا ظهر الهاتف المحمول والهاتف المرئي والانترنت .

بينما تعتمد شبكة الهاتف المحمول Cellurar Telephone Networks على أبراج موزعة جغرافياً في أنحاء المدينة على شكل خلايا صغيرة وفي كل خلية محطة إرسال (أنتينا) تحتوي على برج يحمل معدات إرسال راديو وتستلم الأبراج الإشارات من هاتف المستخدم وتتحكم بها محطة مركزية للتحويلات تسمى (Mobile Telephone Switching Office (MTSO وهذه تعمل

---

[١] تتعامل الحواسيب التي تتعامل مع الإشارات الرقمية وخطوط الهاتف مع الإشارات التناظرية (أصوات المستخدمين) لإرسال بيانات الحاسوب (الإشارات الرقمية) الى إشارات تناظرية ونقلها عبر شبكة الهاتف ، وهذا يحتاج الى جهاز مودم Modem وهو عبارة عن وحدة ربط تستخدم في إرسال واستقبال البيانات عبر خطوط الهاتف .

مزيداً من التفاصيل ينظر : د . محمد بلال الزعبي / مهارات الحاسوب والانترنت ، الأردن ، زمزم ناشرون وموزعون ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٣ وما بعدها .

[٢] د . أشرف توفيق شمس الدين / الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص ٥٨ .

[٣] محمد محمد محمد عنب / المرجع السابق ، ص٢٨٥ ؛ شمسان ناجي صالح الخيلي / المرجع السابق / ص١٥٦

أيضاً على ربط كل الاتصالات من الهواتف الخلوية مع الهواتف الأرضية التي تعمل بنظام الاتصالات التقليدية [١].

وتمكن الهواتف النقالة بواسطة برامج خاصة صممت داخل الهاتف من اتصال أكثر من شخص في آن واحد (الاتصال الجماعي) ، قد لا يعلمهم احد المتصلين ، مما يتيح الفرصة للتنصت ، كما تتوفر في هذه الأجهزة خاصية تسجيل أي مكالمة صادرة أو واردة حتى في حالة الاتصال الجماعي ، كما يمكن نقل أي مكالمة مسجلة من الهاتف النقال الى جهاز الكمبيوتر من خلال خاصية البلوتوث ، ومن ثم بالإمكان نشرها على الانترنت ، فضلاً عن ذلك ما يتمتع به الهاتف المحمول من خاصية تعلية وتجسيم الصوت عن طريق الميكروفون ، مما يتيح للحاضرين في المكان من سماع محتوى المحادثة [٢] ، كما تمكن الهواتف النقالة شبكة الاتصالات من تخزين بيانات تسمح بتحديد مكان وهوية المتصل [٣].

ومن الأمثلة الحديثة للتنصت والتسجيل الالكتروني للمحادثات التلفونية أيضاً ، هو إمكانية بعض الأجهزة على إرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله الى جهة محددة عن طريق موجات كهرومغناطيسية ، وكذلك تسجيل المحادثات التلفونية باستخدام نظام الكلمة المفتاح (Key word) حيث يسمح هذا النظام بمراقبة مئات الخطوط التلفونية في وقت واحد ، حيث يبدأ التسجيل بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها بالكمبيوتر ، وهناك أجهزة تنصت أخرى على درجة كبيرة من الحساسية والدقة تسمى (Micro directionuel) يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة .

كذلك هناك أجهزة دقيقة يطلق عليها (Micros clous) تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط ، دون حاجة لتثبيتها في المبنى المراد التنصت على المحادثات التي تتم بداخله ، هناك أيضاً أجهزة تسمى (Micros belles) تأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط احد المباني للتنصت وإرسال الأحاديث التي تلتقطها من داخل غرف المبنى ، وأيضاً هناك ميكروفونات دقيقة تسمى (Microphones Miniatures) يمكنها التقاط المحادثات داخل المباني أو تركب في حشوة الأسنان ، أو تخلط في الطعام فيستطيع بعد ابتلاعها إرسال محادثات

---

[١] د . محمد بلال الزعبي / المرجع السابق ، ص٤٦٣ .

[٢] شمسان ناجي صالح الخيلي / الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٩

[٣] د . بولين انطونيوس ايوب / المرجع السابق / ص٣٣٠ .

من ابتلعها ، ومنها ما يمكن تثبيتها على الملابس فتقوم بتسجيل محادثات الشخص وإرسالها الى الجهات المحددة ، وهناك أيضاً أجهزة مزودة بمرايا يمكنها التقاط الصوت والصورة معاً، فضلاً عن الى الفيديو الذي يمكنه نقل الصوت والصورة عن بعد عن طريق دوائر الكترونية مقفلة ، فضلاً عن استخدام شعاع الليزر المرتد في التقاط المحادثات من داخل المساكن ، ما دعا البعض الى القول ، إن الإنسان أمام التكنولوجيا والأجهزة الحديثة أصبح عارياً ومسكنه مفتوحاً[١] .

ويرى جانباً من الفقه [٢] ، أن التجسس الالكتروني لا تكمن خطورته إذا ما كان القائم به بعض الهواة العابثين ، بالمحو أو الالغاء كلياً أو جزئياً، إلا إن الأهمية تكمن إذا كان القائم بالتجسس أجهزة مخابرات دولية ، منها على سبيل المثال ما تم الكشف عنه مؤخراً من وجود شبكة دولية للتجسس الالكتروني تعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكية (NASA) لرصد المكالمات الهاتفية والرسائل بكافة أنواعها سواء ما كان منها برقياً، أو تلكس ، أو فاكس ، أو الكترونياً.

الفرع الأول- أفعال التجسس على المحادثات التلفونية

يتحقق الاعتداء على المكالمات التلفونية بثلاث صور هي ، التنصت ، والتسجيل ، والنقل ، ويعني التنصت " استراق السمع للمحادثة " [٣] ويعرف جانباً من الفقه [٤] ، التنصت على المحادثة بأنه " الاستماع الى الحديث خلسةً في غفلة من المتحدث " وهو فعل يمكن أن يرتكب باستخدام الأذن وحدها دون حاجة الى الاستعانة بأي جهاز .

ويعني التسجيل " حفظ الحديث على مادة معدة لذلك لإعادة الاستماع إليه فيما بعد " أما نقل الحديث " فيقصد به استراق السمع عن طريق جهاز وإرساله الى مكان آخر بواسطة أجهزة الاستماع أو ميكروفونات الإرسال " .

وخلافاً للرأي المتقدم يرى جانباً من الفقه [٥] ، أن التنصت أو استراق السمع على المحادثات الخاصة

---

[١] د . محمد أبو العلا عقيدة / مراقبة المحادثات التلفونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥ وما بعدها ؛ د . محمد محمد محمد عنب / المرجع السابق ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

[٢] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي / المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

[٣] د . أشرف توفيق شمس الدين /الصحافة والحماية الجنائية، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

[٤] د . علاء عبد الباسط خلاف / المرجع السابق ، ص ١٧٢ ؛ د . عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي / الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣٥ .

[٥] د . صلاح محمد احمد دياب / المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها ؛ د . أشرف توفيق شمس الدين / الصحافة والحماية الجنائية ،المرجع نفسه ، ص ٦٩ .

يشترط أن يكون عن طريق جهاز من الأجهزة ، وأن مجرد التنصت العادي بالحواس الطبيعية لا يدخل في إطار الأفعال المجرمة ، وان قانون العقوبات يضمن حماية الحياة الخاصة للأشخاص في مواجهة التجسس من خلال الآلات والأجهزة ، وهذا ما ذهب إليه الفقه الألماني أيضاً، وعلة ذلك عندهم هو سهولة استخدام هذه الأجهزة ، وكونها غالباً ما تكون مخبأة مما يجعل المجني عليه لا يفطن إليها في كثير من الأحوال ، كما إنها في حقيقة الأمر وسائل خداعية [١] .

بينما يتوسط جانب آخر من الفقه [٢] ، الرأيين السابقين بالقول ، أن التنصت أو استراق السمع يمكن أن يكون عن طريق التلفون ، وكذلك يمكن أن يكون عن طريق السمع المباشر ، ويعلل رأيه بالقول أن عبارة " استراق السمع " والتي وردت في المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري ، أراد بها المشرع السمع المباشر وغايته من ذلك أن يوسع من نطاق الحماية .

وتنص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه : -

أ – استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون .

ب – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات اليمني [٣] بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بان ارتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه :

أ – استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف .

ب – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

أما فيما يتعلق بالرضاء في تسجيل هذه المحادثات ، فيرى جانب من الفقه [١] ، انه لا يكفي رضاء احد أطراف المحادثة بالنشر أو التنصت أو التسجيل وان ذلك يعد اعتداء على خصوصية الطرف الآخر ،

---

[١] د . أشرف توفيق شمس الدين /الصحافة والحماية الجنائية، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

[٢] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات. . . ,المرجع السابق ، ص ٣٤ وما بعدها .

[٣] قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .

ومن ثم يسأل المتحدث الذي صدر منه الرضاء ومن قام معه بالتنصت أو التسجيل ، إذن لابد من رضاء جميع الأطراف وان تعددوا .

وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه [٢] المصري إمكان انطباق نص المادة (٣٠٩) مكرر على من يقوم بالتجسس على محادثات تتم بواسطة شبكة الانترنت ، وبالتالي عقابه بمقتضى هذه المادة ، ذلك أن المشرع ذكر لفظ " أياً كان نوعه " وهو بذلك لا يشترط نوع الجهاز المستخدم في التجسس ، وعليه يرى جانب من الفقه [٣] ، أن المحادثات التي تتم عبر شبكة الانترنت تأخذ حكم المحادثات التلفونية [٤] ، لكن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو ما حكم الاعتداءات التي تقع على البريد الالكتروني إذن ؟ في الوقت الذي تخلو فيه المادة (١٥٤) [٥] من قانون العقوبات المصري من كلمة أو عبارة يمكن من خلالها تطويع النص ليشمل بحمايته التراسل الالكتروني ، كما هو الحال في المادة (٣٠٩) مكرر ، وإن كان المشرع المصري باعتقادنا لم يقصد بعبارة " أياً كان نوعه " أن تشمل ما يستجد من أجهزة الكترونية مستقبلاً ، وإنما يقصد ما كان متاحاً من أجهزة مختلفة في حينها ، وإلا لكان تدارك الوضع بالنسبة للمراسلات بعبارة مرنة ومناسبة أيضاً .

وهذا ما يراه جانباً من الفقه اليمني [٦] ، من إمكانية تطبيق المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات اليمني سالفة الذكر على حالات استراق السمع بين طرفين عبر الانترنت باستخدام احدى غرف الحوار

---

[١] علي احمد عبد الزعبي / المرجع السابق ، ص٤٤٩ ؛ د . اشرف توفيق شمس الدين /الصحافة والحماية الجنائية، المرجع السابق ، ص٦٧ .

[٢] د . علاء عبد الباسط خلاف / المرجع السابق ، ص١٧٢ ؛ د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات. . . المرجع السابق ، ص٣٥ ؛ د . عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي / المرجع السابق ، ص٨٣٦ .

[٣] د . صلاح محمد احمد دياب / المرجع السابق ، ص٦٨ .

[٤] في فرنسا وفرت المادة (٢٢٦ / ١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ حماية للاتصالات التي تتم عبر الانترنت ((تجريم التقاط وتسجيل او نقل الكلام الصادر بصورة خاصة او سرية دون موافقة المجنى عليه . . .)) حيث استبدل المشرع الفرنسي مصطلح التنصت المنصوص عليه في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات القديم لسنة ١٩٧٠ بمصطلح التقاط ، دون ان يشترط ان يكون فعل الالتقاط او التسجيل قد وقع في مكان خاص .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية في عام ١٩٨٦ يحظر اعتراض او كشف أي اتصال الكتروني مثل المحادثات الهاتفية والبريد الالكتروني او أي محادثة يبدي فيها المشتركون توقعاً بانه ليست هناك فرصة لاعتراض مثل هذا الاتصال .

[٥] ينظر ص٣٤ من البحث

[٦] شمسان ناجي صالح الخيلي/ المرجع السابق ، ص١١٢ .

المنتشرة على الشبكة ، والتي يجري بواسطتها الحديث بين الطرفين مثل المكالمات الهاتفية ، وفي بعض الأحيان من الممكن إدخال كاميرات الفيديو التي تنقل الصورة بجانب الصوت .

ويذهب الى القول أيضاً " انه بالرغم من تطبيق النص الجنائي القائم على بعض الحالات التي تقع عن طريق الانترنت ، إلا انه نجد أن تدخل المشرع ضرورة ملحة لحماية الحياة الخاصة للأفراد ، والتي باتت تعتمد على شبكة الانترنت أكثر من أي وقت سابق ، لمواجهة الجرائم التي تعجز عن مواجهتها المواد التقليدية القائمة " .

ويبدو ان هذا الجانب من الفقه يقر بعدم كفاية النصوص التقليدية القائمة وعجزها عن مواجهة كل الجرائم التي تقع عن طريق الانترنت ، وهي وان انطبقت على بعض الجرائم مصادفة ، إلا انه لابد من تدخل المشرع لحماية الحياة الخاصة بوضع نصوص تلائم الجرائم المستحدثة بسبب التكنولوجيا ، كتوفير حماية أكثر للصورة من التلاعب بها ، خاصة ان الانترنت صار وسيلة لعرض ونشر وحتى التعديل في مثل هذه الصورة بما يمس حقوق الناس في حرمة حياتهم الخاصة وفي الشرف والاعتبار [١] ، وكذلك توفير الحماية للبريد الالكتروني ، وحماية البيانات الخاصة بالأفراد وغيرها [٢] .

الفرع الثاني – التنصت على المحادثات التلفونية بين المشروعية والحظر

القاعدة العامة تحظر التنصت على المكالمات الهاتفية وتضمن حق الإنسان في السرية ، وفي احترام حياته الخاصة ، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، وكذلك الاتفاقيات الدولية وأوجبت على الدول المختلفة ضرورة توفير الحماية القانونية لحق الإنسان في الخصوصية ، فضلاً عن ان الدساتير والقوانين الداخلية في كثير من الدول

---

[١] في واقعة حقيقية حدثت في مصر من قيام شخص بالتقاط صور لصحفية مشهورة بصحيفة كبرى ، وقام بتركيب وجهها على اجساد عارية ، ثم صمم لها موقعاً على شبكة الانترنت يعلن فيه عن رغبتها في ممارسة الجنس بمقابل مادي ، ولم تكن السيدة تعلم بشيء ، حتى فوجئت بجرس هاتفها المنزلي يرن لتجد من يطلب لقائها وقضاء بعض الليالي معها ، على اثر مشاهدة موقعها الالكتروني واعجابهم بصورها العارية .

مزيداً من التفاصيل ينظر : د . عمر ابو الفترح عبد العظيم الحمامي / المرجع السابق ، ص٨٤٣ .

[٢] يلاحظ ان الدول باتت تعتمد على الحاسب الالي وشبكة الانترنت في ادارة مؤسساتها المختلفة ، لما لها من قدرة فائقة على تخزين اكبر قدر من البيانات واسترجاعها في اقصر وقت ممكن ، وكذلك الاحتفاظ بها لفترة طويلة من الزمن ، وهذا ما تعجز عنه الوسائل التقليدية ، خاصة ما يتعلق منها بالافراد مما يستدعي الاحتفاظ ببيانات ومعلومات عن حالة الافراد الاجتماعية والصحية والمالية والوظيفية ، وهذا قد يعطي فرصة اكبر للجناة من تحقيق اهدافهم الاجرامية ، سواء كانوا جماعات ام افراد ، مما يهدد اسرار الحياة الخاصة في حالة اساءة استخدام هذه البيانات .

تحيط هذا الحق بالحماية وتعاقب من يعتدي عليه بعقوبات جنائية ، فضلاً عن التعويض المدني عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء [١] .

فعلى سبيل المثال نصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ على انه ((سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والأمن وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون)) .

اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد وفر حماية أكثر شمولية فبالإضافة الى نص المادة (١٧) منه والتي تنص على انه ((أولاً – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)) فقد نصت المادة (٤٠) منه على انه ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي))

يلاحظ من خلال نص المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ انها وفرت حماية للمراسلات والاتصالات الالكترونية ، أي تلك التي تتم عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة كالانترنت والهواتف المحمولة وما يمكن ان يستجد من غير هذه الأجهزة مستقبلاً ، بالإضافة الى حمايتها للمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية التي تتم بالطرق التقليدية ، وما على المشرع العراقي الا تنظيم هذه الحماية بقوانين خاصة ، او بتعديل النصوص القانونية القائمة ، وبما يتلائم مع هذا التطور التكنولوجي .

اما المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ فقد نصت على ان ((لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محددة ، ووفقاً لأحكام القانون)) [٢]

هذه الحماية لحرمة الحياة الخاصة وللحق في السرية يبدو انها ليست مطلقة ، وإنما ترد عليها استثناءات تمليها الضرورة الأمنية والقانونية ، وهذا ما هو واضح من نصوص الدستورين العراقي والمصري ، فالأصل وكما سبق القول هو عدم جواز التنصت على المكالمات الهاتفية ، او مصادرة الرسائل او الاطلاع عليها ، لكن هناك ضرورات تبيح هذه المحظورات ، ترجع من ناحية الى ازدياد معدلات الجريمة ومن ناحية أخرى الى ازدياد اعتماد المجرمين على التلفون للإعداد لارتكاب اخطر الجرائم ، كالإرهاب ، والقتل ، وجلب المخدرات وترويجها ، وجرائم الأضرار بأمن الدولة وغيرها .

---

[١] د . محمد ابو العلا عقيدة / المرجع السابق ، ص٤١ .

[٢] نقلاً عن : د . محمد ابو العلا عقيدة / المرجع السابق / ص٥٨ وما بعدها .

فإذا استخدم المجرمون الوسائل العلمية الحديثة ومنها التلفون لتسهيل ارتكاب جرائمهم ، فيجب ان لا تحرم الأجهزة الأمنية من استخدام الوسيلة نفسها لمقاومة الجريمة او كشف مرتكبيها حفاظاً على حقوق وامن المجتمع بأسره ، وهو حق بلا شك يعلو على حق المجرمين في السرية [١] .

ومن جانبنا نعتقد ان هذا الأمر يرجع الى قدرة المشرع في إيجاد توازن بين امن المجتمع وحق الأفراد في السرية ، وذلك بإصدار قوانين خاصة تحرم التنصت او مراقبة المحادثات التلفونية وفض الرسائل البريدية والالكترونية من قبل أي شخص او جهة ، الا بعد صدور أمر قضائي مسبب ، ويحدد الحالات التي يجوز فيها المراقبة والضمانات التي يجب توافرها في تلك الحالات منعاً للتعسف في جميع صوره ، ويحدد نوع الجرائم التي يجوز فيها التنصت ، كما ويحدد مدة المراقبة ، وان يحد الى درجة كبيرة من تعسف القاضي في استخدام هذا الحق [٢] .

اما الفقه فانه انقسم بين مؤيد ومعارض لهذا الاستثناء ، حيث يرى المعارضون للتنصت بأنه يجافي قواعد الأخلاق ويخالف نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تحظر هذا التنصت ، وتفتح الباب للتعسف الذي لا يمكن منعه ، عليه يرى جانباً من الفقه [٣] ، ان المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تحيط به العديد من الضمانات التي يترتب على عدم مراعاتها الإخلال بحقوق الدفاع على نحو تبطل معه الإجراءات ، ومن هذه الضمانات تحريم اللجوء الى الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات كجهاز كشف الكذب ، او التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري ، لأنها تؤدي الى المساس بحرية أرادته على نحو يضعف او يعدم من قدرته في التحكم فيما يريد البوح او عدم البوح به .

ومن الضمانات التي يستلزمها الفقه والقضاء الفرنسي لمشروعية مراقبة المحادثات التلفونية ، هو خلوها من الحيل غير المشروعة التي تتضمن استخدام أساليب الغش والخداع ، ويرون ان هذه

---

[١] د . محمد ابو العلا عقيدة / المرجع السابق / ص٤٤ .

[٢] وبهذا الصدد تذهب محكمة النقض الفرنسية وبصورة متواترة الى ان الترخيص بمراقبة المحادثات التلفونية لا يصدر الا عن قاضي التحقيق ، ويشرف قاضي التحقيق على مأمور الضبط القضائي الذي ينتدبه لتنفيذ الأمر الصادر بمراقبة المحادثات ، بل ان قاضي التحقيق في مباشرته هذا الإجراء يخضع لاشراف غرفة الاتهام التي تراقب مشروعية قراره ، وتتصدى من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب من النيابة العامة لهذا الأمر ، وتقوم محكمة النقض بدورها بمراقبة مشروعية عملية التنصت على المحادثات التلفونية ، حيث ترد في أحكام محكمة النقض الفرنسية ان الأمر بمراقبة المحادثات التلفونية مقصور على قاضي التحقيق وتحت إشرافه يتخذه بعد فتح باب التحقيق في جريمة قامت دلائل قوية على نسبتها الى شخص معين .

مزيداً من التفاصيل ينظر : د . محمد ابو العلا عقيدة / المرجع السابق / ص١٠٠ وما بعدها

[٣] د . محمد او العلا عقيدة / المرجع نفسه ، ص٤٣ .

الضمانة هي تطبيق لمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة التي يجب ان تسود جميع الإجراءات ، عليه يعتقد جانب من الفقه [١] ، ان مراقبة المحادثات التلفونية تعد من قبيل الحيل غير المشروعة ، لأنها تتضمن التخفي والسرية ، حتى وان لم يصاحبها تحريض او تهديد وبالتالي فهي غير مشروعة ، سواء تمت بواسطة قاضي التحقيق او من قبل المحقق .

وعلى خلاف ذلك يرى جانباً من الفقه [٢] ، بان ليست كل حيلة تصدر عن قاضي التحقيق او مأمور الضبط القضائي تعد غير مشروعة ، لان الحذق والمهارة والبراعة وأحياناً بعض صور المفاجأة ، مسموح بها وأحياناً مطلوبة للوصول الى الحقيقة أو للحصول على اعتراف المتهم ، اما التنصت المصاحب للتحريض والتهديد والوعيد فهذا النوع من الحيل غير مشروع لأنه مخالف لمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة ، كأن يقوم قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي بإخفاء شخصيته عن محدثه أو يدفع شخص آخر ليحدث المتهم أو المشتبه فيه لغرض الحصول على إجابات عن أسئلة أعدها سلفاً المحقق أو مأمور الضبط القضائي مع التنصت على هذه المحادثات أو تسجيلها ، وغالباً ما تقضي محكمة النقض الفرنسية ببطلان التنصت على المحادثات التلفونية إذا تمت بأساليب الغش والخداع ، حيث تردد دائماً في أحكامها ، ان مراقبة المحادثات يجب ان تكون خالية من الغش والخداع [٣] .

المطلب الثالث

الاعتداء على الخصوصية الجينية

صاحبت ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة ، ثورات أخرى علمية ومنها العلوم البيوطبية ، فقد تطورت الابحاث العلمية في مجال الطب البيولوجي ، وذلك ادى الى تطور الابحاث الطبية المتعلقة

---

(١) R . Merle et A . Vitu : " Traite dē droit criminal . T . 2 (procēdure penale) , 1989 , no 130 , pləə , P . chambon : De la lēgalitē des ēcoutes tēlēphoniques , concernant un inculpē ordonnēes par le juge d,instruction" J . C . P . 1981 , Doctr . 3029 .

نقلاً عن : د . محمد أبو العلا عقيدة / المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٢) J . Pradel et A . Varinard: les grands arrēst du droit criminal " . T . 2ed . 1988 . P . 104 ; J.pradel : Ecouted tēlēphoniques et convention europēenne des droits de I 'home " D. 1990. chron . 15 . spec . 19 . coll . 2 .

نقلاً عن : د . محمد أبو العلا عقيدة / المرجع نفسه ، ص ١١٠ .

(٣) د . محمد ابو العلا عقيدة / المرجع نفسه / ص١١١

بالجنس البشري واكتشاف الذمة الجينية للانسان . واذا كانت الاكتشافات البيولوجية الهائلة ساعدت في علاج كثير من الامراض المستعصية والاعاقات بمعالجة الجنين من الامراض الوراثية ، كما ساعدت البصمة الوراثية في التعرف على المجرمين مرتكبي جرائم معقدة وجرائم الاغتصاب ، الا انها خلقت بعض الممارسات غير الاخلاقية بالتدخل في الجين البشري والتعرف على الصفات الوراثية للشخص ، وبالاحرى انتهاك حرمته ، ما دعى معظم الدول المتقدمة الى اصدار نصوص تشريعية تحمي الانسان من هذه الممارسات غير المشروعة ، ووضع قواعد لاستخدام هذه التكنولوجيا [١] .

فالقانون لا يقف في طريق التقدم العلمي بما يفيد الانسان ، وفي الوقت نفسه يحمي الانسان من ان يكون محلاً للتجارب العلمية ، فالتقدم العلمي له جانب ايجابي وجانب سلبي ، وحتى يمكن الاستفادة من فوائده ، لابد من مواجهة السلبيات وذلك باخضاع المجموعة العلمية للرقابة القانونية وتعزيز القواعد المنظمة لعمليات البحث العلمي .

عليه سوف نتطرق في هذا الطلب الى تعريف الجينوم البشري وبيان مفهوم الخريطة الجينية في فرع اول ومن ثم نستعرض الصور التي يتم بها الاعتداء على الخصوصية الجينية في فرع ثاني .

الفرع الاول / تعريف الجينوم البشري والخريطة الجينية

كلمة جينوم مركبة من كلمتين (جين + كروموسوم) وكلمة جين وهي كلمة يونانية مصدرها Genos والتي تعني الاصل او العرق او السلالة ، هي جزء من الحامض النووي في الخلية المسؤول عن تكوين البروتين ، إذ ان كل الكائنات الحية تعتمد على البروتين الذي يمد المكونات التي تشكل بنية الخلايا والانسجة .

اما الكروموسوم فهو خيط طويل من جزئية الحامض النووي الذي يحتوي على عدد معين من الجينات يفصل بينهما مساحات واسعة من المادة الوراثية يطق عليها (Junk DNA) وتحتوي كل خلية على ٤٦ كروموسوماً ، اما الحيوان المنوي والبويضة فتحمل كل منهم (٢٣) كروموسوماً حتى اذا التقيا ، فانهما يكونان نطفة كاملة من الاب والام تحتوي على ٤٦ كروموسوماً [٢] .

---

[١] البروفسور د. سعدي اسماعيل البرزنجي وسعيد شيخوا لسندي / المشاكل القانونية الناجمة عن تكنلوجيا الانجاب الجديدة ، أربيل ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٢ وما بعدها .

[٢] د . حامد احمد الموسوي / ماذا تقرأ في كتاب الحياة – الجينوم البشري ، بحث منشور في مجلة رسالة الرافدين ، ع٥ ، س٢ ، البصرة ، المركز الوطني للدراسات التاريخية والاجتماعية ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٩ .

وتنتقل المعلومات الوراثية الى البويضة من خلال الجينات عند اتحاد خلية الرجل والمرأة بالتلقيح والتي يأتي نصفها من الاب والنصف الاخر من الام ، وهذا يعني ان صفات الشخص هي خليط مما يساهمان به معاً [١] .

فالجينات اذن هي العامل الاساسي للوراثة الذي يعمل على نقل الصفات الوراثية من جيل لاخر ، ويمكن الحصول على الحامض النووي من خلال عدة طرق مختلفة مثل الدم ، اللعاب ، الشعر، الاظافر ، المني ، الانسجة الجلدية ، جذور الاسنان ، العظام ، اما بقية مكونات الجسم واخراجات الجسم البشري مثل العرق والبول والدموع فلا تتواجد بها خلايا وبالتالي لا يوجد بها الدنا (D. N . A) [٢] .

ان المتحكم الوراثي في توجيه العمليات الوظيفية لجسم الانسان هي الجينات ويتم ذلك من خلال المعلومات الوراثية الموجودة على الشريط الوراثي والتي تترجم في صورة سلوك للكائن الحي ، ولكن كيف يتم العثور على الجينات من خلال كل هذه المعلومات ؟ تستعمل اليوم طريقة عزل الجينات وسط وعاء بلوري ، وعندما تتم عملية العزل ، تتم مباشرة دراسة المقطع الجيني بواسطة جهاز الكمبيوتر الذي يحدد فيما بعد نوعية الجين ، فبالامكان تحديد موقع الجينات في الصبغة من خلال الخريطة الجينية بواسطة عملية التهجين في الموقع لعزل مكان الجين الذي يهمنا [٣] .

وتستخدم الخريطة الجينية في انشاء سجلات جينية لكل شخص ، ويكون لغرض معرفة هوية الجين حتى يمكن تحديد هوية صاحبه ، وتستخدم هذه السجلات البصمة الجينية في حالات الاثبات الجنائي للوصول الى مرتكب الجريمة كما يحدث في جرائم القتل والاغتصاب ، حيث يمكن إجراء التحليل الدنوي على العينة المرفوعة من مسرح الحادث واسنادها لشخص محدد من المشتبه فيهم ، كوجود بقع دموية او وجود شعر نتيجة تشابك الجاني والمجنى عليه ، او وجود المني على ملابس المجنى عليها في حالات الاغتصاب ، حتى وان تعدد القائمون بالاغتصاب ، كما يمكن استخدام البصمة الجينية في قضايا اثبات زنا الزوجة ، باثبات ان العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج .

وفي الدعاوى المدنية يمكن من خلال البصمة الوراثية اثبات النسب ، حيث من المعروف ان الطفل

---

[١] د . جميل عبد الباقي الصغير / ادلة الاثبات الجنائي . . المرجع السابق / ص٦٠ ؛ د . اشرف توفيق شمس الدين / الجينات الوراثية . . . المرجع السابق ، ص٢٢ .

[٢] د . اشرف توفيق شمس الدين / الجينات الوراثية . . . الموجع نفسه / ص٢٢ وما بعدها ؛ د . برهامي ابو بكر عزمي / الشرعية الاجرائية للادلة العلمية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص٥٩٧ .

[٣] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات . . . المرجع السابق / ص٣٢ وما بعدها .

يستمد تركيبه الوراثي من ابويه مناصفة كما اسلفنا ، كما انهما مصدر وراثي لاخوته ايضاً ، عليه يمكن اثبات نسب الطفل الى ابويه او احدهما ، كما تستخدم البصمة الوراثية في حالات خطف الاطفال حديثي الولادة وحالات التبديل المتعمد او غير المتعمد للاطفال حديثي الولادة في العيادات الخاصة ، أو حالات فقد احد الوالدين بسبب حرب او كارثة او ثورة اجتماعية ، وغير ذلك من المشكلات التي تواجه ساحة القضاء ولا يوجد لها حلاً حاسماً باستعمال الادلة التقليدية [١] ، كما تستخدم الخريطة الجينية في مجال الطب العلاجي ، فقد تمكن الاطباء والمختصين من توقع الاصابة بالامراض الوراثية المختلفة والاستعداد للتعامل معها [٢] .

وقد توصل العلم الحديث في مجال الهندسة الوراثية الى ان اختبار الحامض النووي ، او البصمة الجينية DNA هو من أقوى [٣] الاختبارات التي يمكن ان يعتمد عليها القضاة في حكمهم على المتهمين ، ولكن لابد من وضع ضوابط للتأكد من اجراء هذا الاختبار بدقة متناهية والاستعانة بأكبر الخبراء في علم الوراثيات والبيولوجيا الجزئية بجانب الخبراء في الطب الشرعي ، لكي يتوصلوا الى تحليل البصمة بشكل دقيق وواضح ، فالبصمة الجينية تختلف من انسان لاخر ولا يمكن ان تكرر

---

[١] د . جميل عبد الباقي الصغير / ادلة الاثبات الجنائي . . . مرجع سابق ، ص ٦٧ ؛ البروفسور د. سعدي البرزنجي وسعيد شيخو / المرجع السابق ، ص١٧٢ .

[٢] مشروع خريطة جين للجسم البشري او مشروع الجينوم البشري تقوم به المعاهد القومية الصحية في الولايات المتحدة الامريكية وبكلفة ٣ بلايين دولار ، وقد بدأ العمل به عام ١٩٩٠ ومن المفترض ان ينتهي عام ٢٠٠٥ ، وهذا المشروع يهدف الى تحديد الجينات الوراثية في الخلية البشرية ، واختزنوا على دسك كمبيوتر التسلسل الطبيعي للجينات المكونة للحامض النووي ، بحيث يمكنهم اكتشاف أي طفرة او خلل او تغيير في تركيب هذه الجينات ، وبالتالي يمكنهم التعرف عن ما اذا كان هذا الشخص سيصاب بمرض في المستقبل ام لا .

وقد تم اكتشاف (١٠٦) مرض جيني وتحديد الجينات المسببة لها ومحاولة علاجها وذلك في عام ١٩٩٦ ، ومن المتوقع ان يزيد العدد في الاعوام اللاحقة .

مزيداً من التفاصيل ينظر : د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات . . . مرجع سابق ، ص٣٦ .

[٣] تحليل الحامض النووي هو اقوى او ادق من تحليل الدم ، ففصيلة الدم لا يمكن ان تكون دليل قاطع ، لانها تكون عند اشخاص آخرين متشابهة ، ولكن في الحامض النووي يختلف الامر فهو يميز كل انسان عن الاخر ، كما ان البصمة الوراثية اقوى من بصمة الاصبع ايضاً ، لان بصمة الاصبع معرضة للاتلاف ، كما يفعل عتاة المجرمين من التعمد في اتلاف وتشويه بصماتهم بقصد الهروب من الادانة او عدم التعرف على سوابقهم ، الا ان هذا الاتلاف لا يمكن ان يمحي البصمة الا اذا استأصل اللحم حتى منطقة نمو وبزوغ الجلد ، فالبصمة يمكنها ان تنمو وتعود من جديد .

ينظر : د . احمد حسام طه نمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات . . المرجع نفسه / ص٣٩ ، ٤٢ .

التسلسل الموجود على الحامض النووي مع شخص آخر ، فيما عدا التوائم السيامية المتطابقة والمتشابهة من نطفة واحدة ، وحالة الاستنساخ البشري [١] .

الفرع الثاني / صور الاعتداء على الخصوصية الجينية

الحق في الخصوصية الجينية هو حق يتسم بأن له طبيعة موضوعية وشخصية في وقت واحد، فكل المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها وتكون متحصلة من الفحص الجيني هي محل حماية الحق في الخصوصية الجينية ، وأساس ذلك انه من المقرر إن للفرد الحق في أن لا يطلع احد على أسراره التي تتعلق بشؤونه الخاصة ، ويتفرع من ذلك حق الفرد في تحديد ما يقوم باطلاع الفرد عليه من هذه المعلومات ، ولا يجوز اجبار الفرد على كشف هذه المعلومات للغير حتى لو كان هذا الغير هو سلطة الدولة ما لم يكن هناك ضرورة توجب ذلك [٢] .

وعليه يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية ((بأنه حق المرء في ان يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها ، وحقه في ان يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه)) [٣] .

اذن فالمعلومات الجينية هي معلومات ترتبط على نحو وثيق بالجانب الشخصي للفرد وتتسم بالحساسية وهي لذلك تحتاج الى اعلى درجات الحماية لضمان عدم استخدامها للاضرار بشخص صاحبها ، فعلى

---

[١] د . برهامي ابو بكر عزمي / المرجع السابق / ص٥٩٨ .

عملية لاستنساخ تتم عن طريق نزع نواة الخلية لاحد الاشخاص لتوضع بدلاً منها خلية الشخص الثاني ، كأن تنزع نواة خلية البويضة وتزرع مكانها خلية اخرى من أي مكان في الجسم ، أي لا يشترط ان يكون مصدرها الحيوان المنوي ، ومن غير أي اتصال جنسي ، فيأتي المخلوق الجديد مطابق للاصل ، وهو الكائن الاول المأخوذ منه الخلية ، هذه التقنية طبقت في عام ١٩٩٧ عند استنساخ النعجة ((دوللي) ولم تجري أي عملية استنساخ بشري لحد الان ، لانه يشكل كارثة انسانية بحسب رأي العلماء ، مرجعها الاول ديني ، فهو ينطوي على تدخل في عمل الله سبحانه وتعالى ، والاخر عائلي يصعب معه معرفة ما اذا كان المنسوخ هو ابن او اخ للشخص الاصل ، وما يؤدي ذلك الى مشكلات في النسب وزواج المحارم والميراث ، والثالث زمني ، أي المسافة الزمنية بين الشخص والشخص نفسه ، لذلك ظلت الابحاث في هذا الجانب مقصورة على المجالات الزراعية فقط .

مزيداً من التفاصيل ينظر : د . احمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات.، المرجع السابق / ص١٠ – ٨٠ ؛ د . برهامي ابو بكر عزمي / المرجع نفسه ، ص٦١١ .

[٢] د . اشرف توفيق شمس الدين / الجينات الوراثية . . . المرجع السابق ، ص٣٠ وما بعدها .

[٣] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات . . . المرجع نفسه / ص٨٥ وما بعدها .

سبيل المثال يعطي اختبار الحامض النووي معلومات اضافية عن الشخص اكثر مما هو مطلوب ، وهذه المعلومات الاضافية ذات طابع شخصي جداً لكونها معلومات وراثية تكشف عن كافة الاستعدادات الوراثية لدى الشخص ، بما فيه الاستعداد الوراثي الجنائي لدى المتهم ، والاستعداد لامراض القلب والسلطان والامراض العقلية ، عليه فلا بد من اجراء التحليل في المجال المطلوب فقط وامتناع المعامل عن اجراء تحاليل اخرى اضافية من اجل تحديد الجنس والنوع وغيرها من المعلومات [١] .

لقد استخدمت الهندسة الوراثية في علاج بعض الامراض كان من المستحيل علاجها من قبل والناتجة عن عيوب وراثية ، وذلك بالتوصل الى الجين المعيب واستبداله بجين اخر سليم ، بحيث يستطيع الانسان بعدها ان يمارس حياته الطبيعية ، كما ان فحص DNA الذي يحدث للجين ليس فقط لاثبات خلو الجين من الامراض الوراثية ، ولكن يجري ايضاً لبيان مدى قابلية الانسان للاصابة بالامراض المختلفة في المستقبل في مراحل العمر المتقدمة مثل امراض الزهيمر ، وسرطان القولون، وسرطان الثدي ، وامراض القلب ، وتصلب الشرايين ، وغير ذلك من الامراض التي تبين ان لها علاقة وثيقة بالطفرة التي قد تحدث في الجينات والتي تسبب المرض [٢] ، الا ان استخدام الهندسة الوراثية ادى الى ظهور بعض الاشكال الجديدة من الاعتداءات التي من شأنها ان تؤدي الى الاضرار بالتكوين الوراثي الطبيعي للانسان وتمس بحقوقه دون مبرر ، ومن هذه الصور : -

أولاً – إجراء الاختبارات الطبية دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الشأن

للاختبارات الجينية أهمية كبيرة وعظيمة لاكتشاف الامراض الوراثية حتى يمكن علاجها مسبقاً قبل ان تصل الى الأبناء في الحالات التي تسبق الحمل ، وذلك لتلافي انجاب ابناء مشوهين او مرضى ، لاسيما ان القانون الان يوجب على الزوجين اجراء بعض الفحوص الطبية اللازمة للتعرف على الامراض الوراثية التي يحملها الأبوان ، وتساهم هذه التقنية بتصحيح العيوب الوراثية في المراحل المناسبة حتى لا تصيب الجنين ، وان كانت في بعض الاحيان سبباً للاجهاض وذلك في حالة الشك في اصابة الطفل بمرض وراثي معين [٣] .

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير / أدلة الاثبات الجنائي ... / المرجع السابق ، ص٧٥ .

[٢] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات . . المرجع السابق ، ص٢٨ .

[٣] د . احمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات . . . المرجع نفسه، ص١١١ .

لكن لعمل هذه الاختبارات لابد من توافر شرط اساسي وهو رضاء اصحاب الشأن من قبل عمل الاختبارات الجينية ، وعليه فقد عاقبت المادة (٢٢٦ / ٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٤ عن الفعل الذي من شأنه القيام بدراسة الخصائص الجينية لاحد الاشخاص لاهداف طبية دون الحصول على ترخيص مسبق ، بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية قدرها خمسة عشر الف ايرو ، وهذا يعني ان اجراء مثل هذه الدراسات يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في هذه المادة [١] .

ثانياً – إساءة استعمال المعلومات الجينية

تقوم هذه الصورة من الاعتداء على استعمال المعلومات الجينية المتحصل عليها من احد الاشخاص في اغراض اخرى غير طبية ولا علمية ، أي انحراف المستعمل عن الغرض الطبي والعلمي الصحيح ، كالأنتقاء العنصري أو اشباع محض للرغبة الشخصية فالعلم يستطيع عاجلاً ام آجلاً معرفة لون البشرة ولون العينين ولون الشعر وشكل الوجه والطول ومعالجة هذه الخصائص ، لذا فان المعلومات التي يدلي بها للاباء المستقبليين هي من طبيعة تؤثر بصورة خاصة عن سلوكهم ، فلا يستبعد ان يلجؤا الى الاجهاض اذا لم تكن المعلومات على مزاجهم [٢] ويتضح هنا ان الشرع اراد العقاب على اساءة الاستخدام للمعلومات التي قد يحصل عليها الطبيب او المعالج او الدارس في اغراض علمية ، ثم ينحرف في هذا الاستخدام ويستعملها لغرض غير مشروع ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٦ / ٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي ، والتي عاقبت على هذا الفعل (اساءة الاستخدام) بنفس عقوبة الجريمة السابقة وهو الحبس لمدة سنة والغرامة المالية والتي تصل الى خمسة عشر الف ايرو [٣] .

وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه [٤] ، ان هذه الجريمة تتسع لتشمل افعال الاتلاف وابدال وتزييف العينة بهدف اخفاء معلومات جينية أولاً ، وكذلك التعامل غير المشروع في البصمة الوراثية بهدف الحصول على معلومات طبية ، والأفعال الأولى أي الاتلاف والابدال والتزييف تعني اتلاف البصمة بجعلها غير صالحة للفحص سواء كلياً او جزئياً ، اما التزييف فيكون بادخال التشويه عليها ، سواء بانتزاع جزء من مادتها او اضافة مادة اخرى ، اما افعال التعامل بالبصمة فتأخذ عدة صور كالبيع

---

[١] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات ، المرجع السابق ، ص١٠٦ .

[٢] البروفسور د. سعدي اسماعيل البرزنجي وسعيد شيخو السندي / المرجع السابق ، ص١٧٥ وما بعدها .

[٣] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات ، المرجع السابق ، ص١٠٧ .

[٤] د . أشرف توفيق شمس الدين / الجينات الوراثية .، المرجع السابق ، ص١٢٤ .

والشراء والاتجار والتنازل والوساطة في كل هذه التصرفات ، وهذا ما قد تلجأ اليه شركات التأمين او البنوك لغرض الوقوف على اسرار عملائهم ومن ثم اتخاذ قرارات حاسمة تجاههم ، وقد تلجأ اليه سلطات الدولة للوقوف على اسرار اعدائها .

ثالثاً – عمل الابحاث الجينية على الانسان دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحب الشأن

ان حرية البحث العلمي وانسياب المعلومات قد يفضيان الى الاضرار بحق الفرد في الخصوصية الجينية ، وكلاهما مشروع ولذلك يجب التوفيق بين الاعتبارين ، فاعتبارات تقدم البحث العلمي لخدمة الانسانية من جهة توجب إجراء التجارب العلمية على العينات الجينية وتحليل هذه المعلومات وتداولها، وقد حرصت الدساتير المختلفة على حرية البحث العلمي ، الا ان هذا الحق قد يلحق الأذى بالفرد في حالة كشف أسراره الجينية ، لذلك حرص الشارع على كفالة هذا الحق ، وذلك بضمان ان مثل هذه المعلومات لن يتم استخدامها إلا للبحث العلمي فقط ، وبشرط الحصول على ترخيص مسبق منه ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٦ / ٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي ، والتي عاقبت على هذه الجريمة بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٢٦ / ٢٥) أي بنفس عقوبة الجريمة السابقة ، وهي الحبس لمدة سنة والغرامة البالغة خمسة عشر الف ايرو [١] .

رابعاً – التقاط البصمة الوراثية بطريق غير مشروع لتحديد الهوية .

تقوم هذه الجريمة عن طريق اخذ البصمة الجينية بهدف تحديد او التعرف على هوية أحد الاشخاص ، لا لاغراض طبية او علمية او قضائية وانما لاغراض اخرى قد تكون شخصية او غير مشروعة ، وهذا ما عاقبت عليه المادة (٢٢٦ / ٢٨) من قانون العقوبات الفرنسي وبالعقوبة نفسها للجرائم السابقة (الحبس لمدة سنة والغرامة البالغة خمسة عشر الف ايرو) .

ويرى جانب من الفقه [٢] ، ان هذه الجريمة تفترض اقتطاع جزء من الجسم ، الامر الذي ينطوي على مساس بالسلامة الجسدية ، وان المشرع الفرنسي جرم فعل البحث للتعرف على شخصية صاحب البصمة ، ولم يتطلب رضاء الشخص للحصول على البصمة الوراثية ، وان هذه الجريمة قد لا تتطلب

---

[١] د . اشرف توفيق شمس الدين / الجينات الوراثية ، المرجع نفسه / ص١٠٥ وما بعدها ؛ د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات ، المرجع نفسه ، ص١٠٨ .

[٢] د . اشرف توفيق شمس الدين / الجينات الوراثية ، المرجع السابق ، ص١١٤ وما بعدها ؛ د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات ، المرجع السابق ، ص١٠٨ وما بعدها ؛ د . جميل عبد الباقي الصغير / ادلة الاثبات ، المرجع السابق ، ص٧١ .

اخذ البصمة الوراثية من جسم صاحبها عنوة ، وانما قد يكون الحصول عليها من مصادر اخرى مختلفة ، كبضع شعيرات من الشخص ، او لعابه ، او اظافره ، وهنا تبدو اهمية هذا التجريم ، اذ تتوفر الجريمة على الرغم من انه لم يتم الحصول على المادة الجينية من الشخص بغير رضاه .

ومن جانبنا نعتقد ان المشرع الفرنسي لم يجرم فعل البحث لوحده للتعرف على الهوية الجينية كما يذهب الرأي السابق ، وانما جرم فعل الالتقاط (الأخذ) أيضاً ، وان هذه الجريمة تنطوي تحتها ثلاث جرائم مجتمعة ، الاولى وهي الاعتداء على حرمة الشخص وسلامته الجسدية بأخذ العينة منه ، والذي قد يكون عنوة او خلسة ، أي في غفلة منه ، كالحصول على بعض الشعيرات او الحصول على لعابه بعد رمي عقب السكائر ، والثانية هي الحصول على الهوية الجينية للشخص ومعرفة اسرار وخفايا قد لا يرغب باطلاع الغير عليها [١] ، والثالثة افتراض ان يقوم الشخص مستحوذ الهوية الجينية او القائم بالبحث بإفشاء أسرار هذه الهوية ، أي بالامكان اجتماع هذه الجرائم ، ولو ان المشرع الفرنسي عاقب على جريمة الادلاء بمعلومات خاصة بتحديد الهوية بعقوبة الجريمة نفسها ، الا اننا نرى ان هذه العقوبة بسيطة قياساً بجسامة الجريمة .

كما ان المشرع الفرنسي عاقب على الشروع في هذه الجرائم سالفة الذكر بنفس العقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة ، حيث اراد المشرع الفرنسي ردع هذه الاعمال الاجرامية بجعل عقوبة الجريمة في حالة عدم تمامها بنفس عقوبة الجريمة التامة [٢] .

فضلاً عن ذلك ان المشرع الفرنسي اضاف الى هذه المواد المنصوص عليها بقانون ٢٩ يوليو ١٩٩٤ ماده اخرى بالرقم (٥١١ / ١ – ١٣) لحماية الجنس البشري من المخالفات التي تقع منافية لاخلاقيات مهنة الطب ، وهي تحت عنوان ((الجرائم المضرة بالجنس البشري)) .

ولم يقتصر المشرع الفرنسي عن اصدار قانون ١٩٩٤ بل تدخل عدة مرات تالية ، كالقانون الصادر في عام ١٩٩٦ والقانون الصادر في عام ١٩٩٨ . فضلاً عن ذلك ما نص عليه القانون المدني الفرنسي ، وقانون الصحة العامة في هذا الخصوص .

اما فيما يخص التشريعات المقارنة بهذا الصدد ، فبالاضافة الى فرنسا فان هناك دولاً عديدة اسبغت الحماية في تشريعاتها للحق في الخصوصية الجينية ، كالولايات المتحدة الامريكية ، وبريطانيا والمانيا ، وايران ، اما الدول العربية ، فتكاد تخلو نصوصها من ضمان هذا الحق وحمايته .

---

[١] نستطيع تشبيه هذه الحالة بمن يدخل داراً لغرض السرقة ، فهنا تتحقق جريمتين ، الاولى هي جريمة انتهاك حرمة المنزل ، والثانية هي جريمة السرقة .

[٢] د . احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات ، مرجع سابق / ص١٠٩ .

الخاتمـــة :

اظهرت الدراسة ان التقدم التكنولوجي الاخير خاصة في مجال الاتصالات والمعلومات وكذلك في مجال الطب البيولوجي ، وعلى الرغم من الفوائد الكبرى لهذه التقنيات ، الا انها كانت مصدر خطر على خصوصيات الافراد ، بعد ان كان يكسوها ثوباً من السرية لم ترد بخلد المشرعين من قبل عليه لابد من مسايرة هذا التطور واتباع بعض الوسائل للتخفيف من حدة انتهاك الحياة الخاصة في وقتنا الحاضر .

ومن خلال هذا البحث توصلنا للاستنتاجات والتوصيات التالية :

أولاً – الاستنتاجات :

١ – بصدد تعريف الخصوصية توصلنا الى أنها لغة تعني كل ما يختصه الانسان لنفسه دون غيره أي بعيداً عن تدخل الغير ، اما اصطلاحاً فلا يوجد تعريف لهذا المصطلح ، حيث وقفت التشريعات والدساتير التي كفلت هذا الحق عاجزه عن وضع تعريف للخصوصية يصلح لجميع الدول وفي كل الازمنة ، وذلك لمرونة هذه الفكرة واختلافها من مجتمع لاخر ، ومن زمن لاخر كما اظهرت الدراسة ان ما استجد من تطور ومن تقنيات حديثة كأكتشاف الهندسة الوراثية اضاف عبئاً جديداً لمفهوم الخصوصية ، وأوجد انتهاكات اخرى لم تستوعبها النصوص التقليدية ، ولم تجد لها بعض التشريعات حلاً ، وعاد السؤال مجدداً لمعرفة الحدود الفاصلة بين ما يعد داخلاً في دائرة الخصوصية وما يعد خارجاً عنها ، فاذا كان معرفة تلك الحدود معقداً ، اصبح اليوم اكثر تعقيداً بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي .

٢ - وعن مدى تأثر الحياة الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة ، بينا بأن التطور التكنولوجي له دور كبير في التأثير على الحق في الحياة الخاصة ، حيث فتح هذا التطور ابواباً جديدة لانتهاك الخصوصية ، فأقبال الافراد والجماعات على الانترنت في حياتهم اليومية لما يقدمه من مزايا متعددة ، كاستخدامهم البريد الالكتروني مثلاً في مراسلاتهم بدلاً من المراسلات العادية نظراً للسرعة في ارسال الرسائل والاقتصاد في النفقات . . . الخ ، ما دعى المتطفلين سواء من الهواة ومن عمال النظام او حتى السلطات العامة في الاطلاع على هذه الرسائل وانتهاك حرمتها ، ما دعانا الى المطالبة بمواجهة هذا التطور وحماية خصوصية الافراد .

٣ – كما ظهر من خلال البحث ان هناك العديد من الاجهزة الالكترونية تستعمل للتجسس على الافراد وتسجيل محادثاتهم وتصورهم بصورة دقيقة ، فضلاً عن وجود شعاع يسمى شعاع الليزر المرتد الذي يسجل المحادثات من داخل المساكن ، يضاف الى ذلك التطور الذي حدث على الهواتف ، حيث تتميز الهواتف النقالة بتقنيات متطورة في التسجيل والتصوير ، ولم تعد المراقبة وانتهاك الحديث الخاص يتم بواسطة توصيل الاسلاك واشراك الخطوط ، فالهواتف النقالة اليوم بامكانها تسجيل المكالمة ذاتياً .

كما بينا ايضاً مدى تأثر الحياة الخاصة بالتقنيات الحيوية ، فعلى الرغم مما اتت به هذه التقنية من منافع ومزايا للبشرية كمعرفة اسرار الكثير من الامراض الوراثية المستعصية ، وكذلك امكانية استخدام الدليل الدنوي في الاثبات الجنائي والمدني ، الا انها خلفت الكثير من الافعال غير المشروعة والتعدي على كرامة الانسان ، وعلى حياته الخاصة .

٤ – بينا من خلال البحث بعض الاساليب التقنية الحديثة المستخدمة في التعدي على الحياة الخاصة ، كالمساس بسرية البريد الالكتروني ، والتجسس على المحادثات الخاصة ، والاعتداء على الخصوصية الجينية .

٥ – فيما يخص البريد الالكتروني تبين من البحث انه وسيلة لارسال الرسائل اياً كان شكلها عن طريق الانترنت ، هذا ما يتعلق بتعريفه

وعن كيفية التعدي على البريد الالكتروني ، بينا ان هناك عدة طرق يتم بها انتهاك هذه السرية ، فمجرد الدخول الى البريد الالكتروني وقراءة الرسائل الموجودة فيه يشكل اعتداء على سرية المراسلات ، كما يمكن ان يتم هذا الاعتداء عن طريق اغراق البريد برسائل تافهة ، او ارسال الفيروسات المدمرة ، او ارسال الصور الاباحية . . . الخ

اما بخصوص الحماية القانونية للبريد الالكتروني ، فقد اتضح من خلال استعراض النصوص القانونية لبعض التشريعات ان معظم الدول لا توفر الحماية الفعالة لسرية المراسلات عبر البريد الالكتروني ، وان كان بعض الفقه يري إمكانية تطبيق النصوص التقليدية ، الا انها في معظم فقراتها لا تتلائم مع طبيعة المراسلة الالكترونية .

٦ – وفيما يتعلق بالمحادثات الخاصة والتجسس عليها ، فقد اظهر البحث تأثرها بالتكنولوجيا الحديثة ، سواء بالتنصت او التسجيل او نقل الاحاديث حيث ادى استخدام الهواتف النقالة وما تحمله من تقنيات الى نقل الصور والاصوات وعلى جميع المستويات المحلية والدولية ، كما تمكن هذه الاجهزة من

التجسس على المحادثات سواء باشتراك اكثر من شخص بالمكالمة او فتح الميكرفون وسماع المحادثة من قبل اكثر من شخص .

كما عرض البحث اراء بعض الفقهاء واختلافهم فيما اذا كان التجسس على المحادثات يتم بالسمع العادي بواسطة الحواس الطبيعية ام يشترط ان يكون بواسطة جهاز من الاجهزة ؟ ثم بينما حكم المحادثات التي تتم عن طريق الانترنت وخلصنا الى انها تخضع في سريتها لحكم المحادثات التلفونية وكذلك لابد من شمولها بالحماية القانونية للحديث الخاص . كما بينا من خلال البحث ان التنصت والتجسس على المحادثات الخاصة يعد في الاصل انتهاكاً لسرية المحادثات ، الا انها تباح استثناءاً لضرورات امنية او قانونية ، كما بينا موقف التشريعات المقارنة من اباحة التنصت على المحادثات في الحالات التي يحددها القانون وبأمر قضائي مسبب ، كما بينا موقف الفقه من هذا الاستثناء والذي انقسم بين مؤيد له ومعارض ، حيث يرى المعارضون بأنه ينافي قواعد الاخلاق ، والاتفاقيات الدولية ، ويفتح الباب للتعسف .

٧ – بصدد الاعتداء على الخصوصية الجينية تعرضنا لبيان مفهوم الجينوم البشري والخريطة الجينية ، وأوضح البحث ان الجينات هي جزء من الحامض النووي في الخلية ، والمحمولة على خيط طويل من جزئية الحامض النووي يدعى الكروموسوم ، والجينات هي العامل الاساسي للوراثة والتي تعمل على نقل الصفات الوراثية بين الاجيال ، كما انها المسؤولة عن توجيه العمليات الوظيفية بجسم الانسان . كما بين البحث مصادر تواجد الحامض النووي في الجسم وكيفية الحصول عليه من هذه المصادر ، واضح ايضاً ان اختبار الحامض النووي او البصمة الوراثية هي اقوى من اختبارات الدم وبصمة الاصابع ، لذلك اتجه القضاة في الاعتماد عليها في حكمهم على المتهمين لاثبات الحقائق سواء في القضايا المدنية او الجنائية .

كما بين البحث ان هناك عدة صور للاعتداء على الخصوصية الجينية متمثلة في اعمال الاختبارات والبحوث دون موافقة مسبقة من صاحب الشأن ، او اساءة استعمال المعلومات المتحصلة من الاشخاص لاغراض غير مشروعة او اخذ البصمة بطريق غير مشروع لتحديد هوية الاشخاص ، لا لاغراض علمية او طبية او قضائية ، وانما لأغراض اخرى غير مشروعة .

كما اظهر البحث ان هناك بعض الدول فقط هي التي اسبغت حمايتها على هذا الحق ، كفرنسا مثلاً ، بينما سكتت تشريعات اغلب الدول خاصة العربية عن تنظيم الحماية القانونية ضد الاعتداءات التي تقع على الخصوصية الجينية .

ثانياً – التوصيـــات :

١ – نظراً للتطور الهائل في تقنيات الاتصالات وتزايد اقبال الافراد والجماعات على الانترنت والبريد الالكتروني ، وكذلك ازدياد اعتماد الدول والحكومات في اتصالاتهم ومخاطباتهم ، نوصي باصدار تشريع شامل ومتكامل ينظم كل جوانب الانترنت وعلى غرار الدول التي سبقت في اصدار تشريعاتها مثل فرنسا وغيرها ، لاسيما ان العراق مهد لذلك في دستوره الصادر عام ٢٠٠٥ ، بضمان حق الاتصالات الالكترونية ، وما على المشرع ، الا تنظيم هذا الحق بقوانين خاصة .

٢ – على الفقه تقديم دراسة فقهية مستفيضة لهذا الموضوع كي ترشد المشرع الى وضع افضل القواعد القانونية التي تحكم الانترنت والتعامل معه .

٤ – بالنظر لتطور تقنيات التلفون وانتشاره ما يجعله اكثر انتهاكاً لسرية الافراد ، كالهواتف النقالة التي تتميز بخصائص تقنية متعددة كالتسجيل والنقل والتصوير في آن واحد ، نرى ايضاً من الضروري تنظيم قواعد خاصة توفر الحماية لسرية محادثات ومراسلات الافراد الهاتفية ، وان تشمل هذه القوانين كذلك شركات الاتصال المقدمة لهذه الخدمة والعاملين فيها ، في حالة انتهاكهم لهذه السرية .

٥ – ضرورة وضع تشريع خاص يكفل تنظيم وحماية تقنية البصمة الوراثية والحق في الخصوصية الجينية (DNA) ، بعد دراسة هذا الموضوع ، سيما ان العراق في طريقه لاعتماد اختبار (DNA) في الاثبات الجنائي والمدني ، ولخطورة هذا الاختبار لاعتبارات تتصل بصميم حياة الفرد ومركزه الاجتماعي وكشف معلومات تتصل حتى باقربائه هذا من جهة ومن جهة اخرى اهميته في الاثبات القضائي المدني والجنائي من جهة اخرى ، وذلك عن غرار الدول السباقة في هذا المضمار ، وذلك بوضع ضوابط اباحة المساس بهذا الحق وتجرم الافعال التي تنال منه ، حتى يمكن الانتفاع بالتقدم العلمي .

المصادر والمراجع :

أولاً – المصـــادر

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور / لسان العرب ، مج٧ ، بيروت ، دار صادر ، (د.ت) .

٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي / مختار الصحاح ، بيروت ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، د.ت .

ثانياً – المراجـــع

(١) المراجع العربية :

أ- الكتب

١- د.اسامة عبد الله قايد / الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

٢- د. اشرف توفيق ، شمس الدين / الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

٣- د. اشرف توفيق ، شمس الدين / الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧ .

٤- د. احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

٥- د. احمد حسام طه تمام / الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٦- د. اميرة عدلي امير عيسى خالد / الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ .

٧- د. برهامي ابو بكر عزمي / الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

٨- د. بولين انطونيوس ايوب / الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ .

٩- د. جميل عبد الباقي الصغير / الانترنت والقانون الجنائي – الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

١٠- د. جميل عبد الباقي الصغير / أدلة الاثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

١١- د. حسام الدين الأهواني / الحق في احترام الجياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .

١٢- د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي / المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الجياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

١٣- محمد محمد محمد عنب / استخدام التكنلوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي ، الاسماعيلية ، مطبعة السلام الحديثة ، ٢٠٠٧ .

١٤- محمد سامي الشوا / ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات / د.م ، الهيئة المصرية للكتاب ، ٢٠٠٣ .

١٥- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي / جرائم الانترنت والحاسب الألي ووسائل مكافحتها ،الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .

١٦- د. محمد بلال الزعبي / مهارات الحاسوب والانترنت ، الاردن ، زمزم ناشرون وموزعون ، ٢٠١٠ .

١٧- د. محمد ابو العلا عقيدة / مراقبة المحادثات التلفونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

١٨- نبيلة هبه هروال / الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .

١٩- د. نعيم مغبغب / مخاطر المعلوماتية والانترنت – المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها – دراسة في القانون المقارن ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ .

٢٠- نهلا عبد القادر المومني / الجرائم المعلوماتية ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٨ .

٢١- د. سليمان محمد رضا القرعان / الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة ، عمان ، المعهد القضائي الاردني ، ١٩٩٢ .

٢٢- البروفسور د. سعدي اسماعيل البرزنجي وسعيد شيخوا لسندي / المشاكل القانونية الناجمة عن تكنلوجيا الانجاب الجديدة ، اربيل ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٢ .

٢٣- د. علي احمد الزعبي / حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٦ .

٢٤- د. عبد الهادي فوزي العوضي / الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ .

٢٥- د. عبد الفتاح مراد / شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الاسكندرية ، شركة البهاء للبرامجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ، د.ت .

٢٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي / مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .

٢٧- د. علاء عبد الباسط خلاف / الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٢٨- د. عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي / الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

٢٩- د. صلاح محمد احمد دياب / الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وظماناتها في ظل الوسائل التكنلوجية الحديثة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ .

٣٠- شمسان ناجي صالح الخيلي / الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

٣١- خالد ممدوح ابراهيم / أمن المستندات الالكترونية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٨ .

ب- البحوث :

١- د. حامد احمد الموسوي / ماذا تقرأ في كتاب الحياة – الجينوم البشري ، مجلة رسالة الرافدين ، ع٥ ، س٢ ، البصرة ، المركز الوطني للدراسات التاريخية والاجتماعية ، ٢٠٠٨ .

ج- القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقاً لأخر التعديلات بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

٣- قانون عقوبات الجمهورية اليمنية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .

٤- دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ .
٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المراجع الاجنبية :

1- Kenneth creech / Electronic media low and regulation , Therd edition , development of privacy low , Focal press , United stited states of America , 2002 .
2- Badinter / Le droit au respect dela vie privee , Juris classeur periodigua , 1968 .
3- Jhon shattuek / Right of privacy , 1979 .
4- F. COLANTONIO / La protection du secrret des couriers ēlectroniques en Belgiqurs : Aspects techniques , Desen criminologic , 2002 .
5- P. BREESE et G. KAVFMAN / Guide juridique de I'internet et du commece ēlectronique , Vuibert , 2000 .
6- R. Merle et A. Vitu / Traitē de droit criminal . T.2 (procēdure penale) 1989 .
7- P. Chambon / D La Lēgalitē des ēcoutes telphoniques , concernant un inculpē ordonnēes par le juge d'instrution " J. C. P, 1981 , Doctr 3029 .
8- J. pradel et Varinard . A / Les grands arrēst du droit criminal T. II.2 ēd , 1988 .
9- J. Pradel / Ecouted telephoniques et convention europēenne des droits du L'homme . D. 1990 .